

الجمعية العامة



Distr.: General
23 February 2021
Arabic
Original: French

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثامنة والثلاثون
14-3 أيار/مايو 2021

تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة 5 من مرفق قرار مجلس حقوق
الإنسان *21/16

بلجيكا

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.21-02440 (A)

أولاً - مقدمة

(الوصية 138-13)

-1 خلال الجولة الثانية للاستعراض الدوري الشامل، نظر الفريق العامل المعنى بالاستعراض الدوري الشامل في حالة بلجيكا في دورته الثانية والثلاثين، المعقودة في كانون الثاني/يناير 2016. وقد قبلت بلجيكا 187 من بين 232 توصية. وبذلت منذ ذلك الحين جهداً من أجل تنفيذ التوصيات التي قبلتها. وفي نيسان/أبريل 2020، قدمت بلجيكا، بمبادرة منها، تقريراً عن جلسة معلومات وتحاور عُقدت في كانون الأول/ديسمبر 2019 مع الجهات صاحبة المصلحة حول تنفيذ التوصيات المقبولة خلال الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل بلجيكا. ويُعتبر هذا التقرير بمثابة تقرير طوعي يُقدم في منتصف مدة الجولة الثانية للاستعراض الدوري الشامل بلجيكا⁽¹⁾.

ثانياً - عملية ومنهجية إعداد التقرير

-2 أعد هذا التقرير لأغراض الجولة الثانية من الاستعراض الدوري بلجيكا. ووفقاً للتوجيهات العامة التي قدمها مجلس حقوق الإنسان في مقرره 119/17، يتناول التقرير تطور حالة حقوق الإنسان في بلجيكا منذ جولة الاستعراض السابقة، إلى جانب وصف للتقدم المحرز في تنفيذ التوصيات المقبولة أثناء جولة الاستعراض الدوري الثانية، وعددها 187 توصية.

-3 وتولت الإدارة العامة الاتحادية للشؤون الخارجية تسيير صياغة هذا التقرير الوطني، وشاركت فيها مختلف السلطات المعنية بما فيها الكيانات الاتحادية. وأطلعت المنظمات غير الحكومية والمؤسسات المستقلة المكلفة بحماية حقوق الإنسان على مشروع التقرير في 12 كانون الثاني/يناير 2021. وأحاطت الحكومة علماً بملحوظاتها، ونُقح مشروع التقرير ليأخذ بعين الاعتبار بعضاً من تلك الملاحظات.

-4 وخلال ذلك الاجتماع، أبدى أصحاب المصلحة تعليقات تناولت عدة مواضيع. وكان التقرير محل قبول بشكل عام بالرغم من اعتباره مقصراً في تقديم تفاصيل كافية عن أزمة كوفيد-19 وتداعياتها. وأعرب أصحاب المصلحة، فيما يتعلق ببعض المواضيع، عن أسفهم لعدم اتخاذ الحكومة الاتحادية والكيانات الاتحادية تدابير ملموسة أو التزامات واضحة. وسلطوا الضوء بشكل خاص على حالات التأخير في إنشاء آلية وطنية لمنع التعذيب، ومؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. ولاحظوا في الختام أن التقرير لم يتناول سوى التوصيات التي قبلت خلال الاستعراض الدوري الشامل لعام 2016.

-5 ومن المهم التذكير بأن مملكة بلجيكا دولة اتحادية وبأن النظام الاتحادي البلجيكي قائماً على التعاون. ولا يوجد تمييز تراتبي بين (قواعد) المستوى الاتحادي (قواعد) الكيانات الاتحادية. وإذا حدث أن اعتمد كيان ما قواعد من شأنها أن تمس مصالح كيان آخر أو سلطاته، فإن النظام ينص على إجراء مشاورات مسبقة أو مراجعة قضائية لاحقة، خاصة من طرف المحكمة الدستورية. ويمكن، عند الاقتضاء، أن تتعاون الكيانات الاتحادية أيضاً مع السلطة الاتحادية في مجالات معينة، كما يمكن أن يأخذ هذا التعاون طابعاً رسمياً في شكل اتفاقيات رسمية⁽²⁾.

ثالثاً - تحسين الإطار المعياري وهيكل الحماية

(الوصيات من 1-138 إلى 1-138، و1-139، و1-140، و1-141)

-6 واصلت بلجيكا منذ الاستعراض الدوري الشامل الأخير جهودها لضمان تنفيذ المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال، صُدّق في 14 آذار/مارس 2016 على اتفاقية اسطنبول للوقاية من

العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما، ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 1 تموز/يوليه 2016. وواصلت بلجيكا، بتصديقها على 7 اتفاقيات⁽³⁾ وبروتوكول واحد⁽⁴⁾ منذ عام 2016، تضمين تشريعاتها الوطنية للإطار المعياري لمنظمة العمل الدولية.

7- وصدقت بلجيكا على 8 معاهدات دولية⁽⁵⁾ وبروتوكولين اختياريين⁽⁶⁾ تتعلق بحقوق الإنسان وتتص على إجراءات تقديم التقارير، أو انضمت إليها. وقدمت بين عامي 2016 و2020 سبعة تقارير إلى هيئات المعاهدات⁽⁷⁾. وتعد بلجيكا حالياً من بين الدول التي ليست لها تقارير متاخرة عن مواعيدها. وبالإضافة إلى ذلك، قبلت بلجيكا الحق في أن تقدم شكاوى فردية بموجب هذه المعاهدات الثمانية.

8- واعتمدت جميع المجالس البرلمانية في البلد قانون موافقة لضمانت تنفيذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة. ومع ذلك، لا يزال التصديق عليه يتطلب إنشاء آلية وطنية لمنع التعذيب، تأخذ في الاعتبار السمات المؤسسية المحددة للبلد.

9- وعلى أساس تحليل أولي للآليات المستقلة القائمة فيما يتعلق بمعايير البروتوكول الاختياري، طرحت عدة فرضيات ترمي إلى إنشاء تلك الآلية. وتمثل الفرضية المفضلة في الانطلاق من هيئة أو أكثر من الهيئات الموجودة وتنظيم طرق تعاونها مع الهيئات الأخرى. ولهذه الغاية، تجري حالياً عملية تشاور مع جميع الجهات الفاعلة المعنية (سلطات الادارة على أماكن الاحتجاز، والآليات المستقلة القائمة، والمنظمات غير الحكومية) بهدف صياغة توصيات تقدم إلى صناع القرار السياسي. وسيتعين على الحكومات المختلفة أن تتخذ بعد ذلك الخيارات المؤسسية الكفيلة بإنشاء آلية فعالة، ليتسنى إيداع وثائق التصديق.

10- وتضم بلجيكا بالفعل، على كل من المستوى الاتحادي ومستوى الكيانات الاتحادية، هيئات قطاعية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، مكلفة بولاية مختصة. ومن بين هذه الهيئات، المركز الاتحادي لنكافح الفروقات وكافة العنصرية والتمييز، وهو هيئة مستقلة ومعترف بها كمؤسسة من الفئة باء وفقاً لمبادئ باريس.

11- وتعهدت الدولة البلجيكية، مع ذلك، بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تُعنى بجميع الحقوق الأساسية للإقليم بأكمله وتمثل لمبادئ باريس، مما يمكن أن يمنحها مركز الفئة ألف. ومن الممكن أيضاً أن يقوم كيان اتحادي بإنشاء مؤسسته الخاصة بحقوق الإنسان. واكتسبت العملية مزيداً من الزخم بالتصويت في عام 2019 على قانون إنشاء المعهد الاتحادي لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها⁽⁸⁾.

12- وسوف يكفل هذا المعهد تغطية كاملة لحقوق الإنسان على المستوى الاتحادي لأنه يختص في المسائل التي تتعامل معها الحكومة الاتحادية (فيما كانه، مثلاً، تناول مسائل تتعلق بمكافحة الإرهاب، وحرية التعبير، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وبالشركات). ولالمعهد اختصاصات متبقية (تشمل جميع المسائل التي لا تتناولها الهيئات المستقلة الأخرى) يتعين عليه ممارستها بالتعاون مع الهيئات المستقلة القائمة لحماية حقوق الإنسان، ويجمعهم في ذلك "منتدى حقوق الإنسان". وسيتمكن المعهد أيضاً من تغطية مواضيع أعمّ تتطلب أن يُنظر فيها من زاوية أكثر من قطاع واحد.

13- ويسمح القانون المصادر على أنه أيضاً بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، فهو يتضمن الأساس القانوني اللازم لتوسيع سلطات المعهد الاتحادي لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها لتشمل، في المدى الطويل، جميع الكيانات الاتحادية. وينص القانون على إنشاء مجلس استشاري يُدعى إلى عضويته مثل واحد عن كل هيئة قطاعية مستقلة معنية بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها. وسيتعين إجراء مفاوضات بين الحكومة الاتحادية ومختلف الكيانات الاتحادية بهدف وضع اتفاقية تعاون.

-14 وأخيراً، وعلى الصعيد العملي، عين مجلس الإدارة، مما جعل تعيين الموظفين أمراً ممكناً، وهي عملية جارية. وفي ضوء الأداء الفعال للمعهد الاتحادي لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، خصص له مجلس النواب منحة وأقر مشروع ميزانيته لعام 2021. ومع أنه لا تزال هناك عدة خطوات تنتظر انجاز مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس، فمن المؤكد أن إنشاء المعهد يمثل خطوة كبيرة في هذا الاتجاه.

رابعاً - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أرض الواقع وتنفيذ توصيات الاستعراض السابق

ألف- الضمانات الأساسية والحرمان من الحرية

(ال滂وصيات من 138-75 إلى 138-83، ومن 139-7 إلى 139-11، ومن 139-13 إلى 139-16، إلى 139-17، ومن 140-26 إلى 140-27)

-15 نفذت إصلاحات قضائية عديدة ترمي إلى تحسين الضمانات الأساسية الممنوحة إلى المواطنين.

-16 أولاً، منذ إصلاح عام 2011 بشأن الحق في الاتصال بمحام (ما يسمى بإصلاح سالوز)، قام المشرع بتوسيع هذه الحقوق في عام 2016:

- وُسّع نطاق الحق في الاستعانة بمحام أثناء الاستجواب فأصبح يشمل الأشخاص غير المحرومين من حرية التعبير في ارتكابهم جريمة يعقوب عليها بالسجن (والمساعدة بمبادرة شخصية ممكناً أيضاً في الجرائم التي لا يعقوب عليها بالسجن)؛
- ينص القانون صراحة على أن للشخص الموقوف الحق في استشارة محام دون تأخير لا مبرر له، قبل الجلسة الأولى وخلال فترة التوقيف البالغة 48 ساعة؛
- للشخص المحتجز احتياطياً حق دائم في استشارة محام، وحق في الاستعانة بمحامي في جميع الجلسات التي تعقد خلال هذه الفترة؛
- مدد حق الوصول إلى محام، وهو حق مطبق بالفعل خلال عمليات التفتيش الموقعي، فأصبح يشمل إجراءات المواجهة وجلسات تحديد الهوية؛
- وضع أساس قانوني للتطبيق الشبكي الذي ينظم ساعات عمل المحامين خارج ساعات العمل العادية، المتاح للمتخصصين (المحامون والقضاة وأفراد خدمات الشرطة) وأصبح التطبيق يتلقى وبالتالي تمويلاً ثابتاً من نظام العدالة.

-17 ثانياً، واصلت بليجيا تنفيذ الإصلاحات الهادفة إلى تحسين ظروف الاحتجاز، لا سيما عن طريق تخفيف عدد نزلاء السجون. غير أن التعديلات الهيكيلية الطويلة الأمد هي وحدتها الكفيلة بتحسين الظروف المعيشية في السجون تحسيناً منهجاً. وقد أمكن الشروع في هذه التعديلات الهيكيلية على محاور ثلاثة:

- التعديلات على مستوى المبني: تتعلق هذه التعديلات أساساً بالسجون القديمة التي بُنيت في القرن التاسع عشر ، والسجون الخمسة عشر الجديدة، والسجون المحدثة (كلياً أو جزئياً) التي تتماشى ظروف الاحتجاز فيها مع المعايير الحديثة. وأجريت إصلاحات من خلال العديد من الخطط الرئيسية لتجديد المبني، الرامية إلى معالجة اكتظاظ السجون وتحسين ظروف الاحتجاز بتشييد مبان جديدة وترميم أخرى قديمة. ويجري في هذا الصدد تنفيذ خطة التجديد الرئيسية رقم 3 في إطار رؤية أوسع

لعملية الاحتجاز، تتطوّي على إقامة بني تحتية ذات نظام مفتوح، وأحياناً على دور للاحتجاز. وهناك مبادرة قانونية⁽⁹⁾ (دخلت حيز التنفيذ في شباط/فبراير 2019) تتعلق بالبنية التحتية، بمعناها الواسع، وتمثل في وضع المعايير الجديدة التي ينبغي مراعاتها في عمليات تجديد المباني القديمة أو تشييد المبني الجديد، مثل حجم الزنزانات، أو نوع الأثاث، أو المرافق الصحية؛

- تحسين الوضع الشخصي للمحتجزين: يسمح تطبيق ‘قانون المبادئ⁽¹⁰⁾’ [المنظمة لظروف الاحتجاز] بتحسين تلك الظروف (حق الشخص المحتجز في ارتداء ملابسه الخاصة، وضمانات تلقي الزيارات، وما يتعلق بالهاتف الخلوي، وبالخطيط للاحتجاز، وما إلى ذلك...);
- معالجة الافتراض بالاعتماد على مبادرات تُتخذ للتخفيف من عدد نزلاء السجون ككل (الترويج لبدائل الاحتجاز، مثل عقوبات العمل، وفترات مراقبة السلوك، والمراقبة الإلكترونية)، مما يسمح بتخفيف ذلك العدد بنسبة 15 في المائة (من حوالي 12 000 محتجز إلى ما يقارب 500 10 محتجز).

-18 وبالتسارى مع إغلاق المؤسسات الأخرى كلياً (أو جزئياً) أو انخفاض طاقتها الاستيعابية انخفضاً حاداً، شهد إجراءات لزيادة الطاقة الاستيعابية للسجون من خلال بناء مؤسسات سجنية جديدة أو تجديد مبان قديمة. وقد انخفض كثيراً نتيجة لذلك اكتظاظ السجون ولكنه لم يخفق تماماً، وظل عدد نزلاء السجون متغيراً (من حوالي 11 800 سجين في عام 2014 إلى 800 10 سجين في عام 2020) في حين انخفضت الطاقة الاستيعابية للسجون (من 300 10 نزيل في عام 2014 إلى 200 9 نزيل في عام 2020).

-19 ثالثاً، أدخلت إصلاحات واسعة النطاق على رعاية الأشخاص المحتجزين، سواء على المستوى القانوني (القانون الجديد) أو الإستراتيجي (الرؤية الجديدة) أو التشغيلي (البني التحتية الجديدة). ويقوم هذا الإصلاح على فلسفة ‘مسار الرعاية’، التي تسمح بتكييف الرعاية المقدمة للمسددين وفقاً لتطور حالتهم وبضم إدخال دمج الأشخاص الضعفاء ذوي المشاكل والحالات المعقدة في المجتمع. وعملياً، اُخذت ست مبادرات رئيسية: (1) إنشاء أماكن استقبال جديدة؛ (2) اعتماد تدابير تسمح بتقليل أفضل للمحتجزين في شبكة دائرة الرعاية؛ (3) اعتماد قانون يعيد تحديد شروط الاحتجاز؛ (4) وضع سياسات دعم محددة، على مستوى الكيانات الاتحادية، لفائدة الأشخاص المحتجزين؛ (5) تعزيز التشاور بين جميع السلطات المعنية؛ (6) الإبقاء على أنواع الدافع الاجتماعي ومرافق الأمراض النفسية القائمة في السجون (الانخفاض التدريجي في عدد الأشخاص المحتجزين في السجون له أثر إيجابي على السجناء الآخرين الذين يعانون من مشاكل نفسية، والذين يمكنهم الاستفادة من إعادة توجيه تدريجية للوسائل المتاحة نحو العناية بهم).

باء - احترام سلطات إنفاذ القانون لحقوق الإنسان

(الوصيات 138-74، ومن 139-8 إلى 139-10، ومن 140-24 إلى 140-25)

-20 يحظر القانون في بلجيكا التمييـز العـرقي. وتواصل دوائر الشرطة إيلـاء اهتمـام كـبير لـامتـال أفرادـها للـإطار القانونـي الصـارـم في هـذا المجالـ، ولـلتـدـريـب بـوـصـفـه عـنـصـرـاً أـسـاسـياً، تقـادـياً لـحدـوثـ أي إـسـاءـة معـاملـة في هـذا الصـدـدـ. وـمـوضـوعـ التـمـيـيـز العـرـقـيـ، بـمـعـناـهـ الـواـسـعـ، يـعـالـجـ بـالـتـالـيـ عـلـىـ عـدـةـ مـسـتـوـيـاتـ⁽¹¹⁾. فـعـلـىـ الصـعـيدـ الـمـحـليـ، تـعـلـمـ شـبـكـةـ ‘التـنـوعـ’ـ، الـتـيـ تـضـمـ عـدـةـ مـنـاطـقـ شـرـطـةـ عـلـىـ وـضـعـ مـدـونـةـ لـقـوـادـ السـلـوكـ بـشـأنـ التـمـيـيـز العـرـقـيـ. وـاـنـخـذـتـ أـيـضـاـ مـبـادـرـاتـ لـتـقـيـيمـ الـامـتـالـ لـحـظـرـ التـمـيـيـز العـرـقـيـ فيـ بـلـجـيـكاـ، مـنـ خـلـالـ إـجـراءـ درـاسـاتـ عـلـمـيـةـ⁽¹²⁾.

-21 ولدى الدولة البلجيكية آلية رقابة خارجية مستقلة تتبع خدمات الشرطة من خلال هيئات مشكلة على مستوى السلطات الثلاث (على مستوى السلطة التنفيذية: مديرية التفتيش العامة للشرطة الاتحادية والشرطة المحلية، التي يشرف عليها وزيرا الداخلية والعدل؛ وعلى مستوى السلطة التشريعية: اللجنة الدائمة لمراقبة دوائر الشرطة، التي تعمل تحت إشراف البرلمان؛ وعلى مستوى السلطة القضائية: السلطات المستقلة المختصة بمقاضاة الجرائم الجنائية). كما تمارس رقابة داخلية على مستوى دوائر الشرطة. وتسمح هذه الجهات الفاعلة بمراقبة احترام الشرطة للإطار القانوني وأحكام حماية حقوق الإنسان مراقبة فعالة ومن زوايا مختلفة ومتكاملة.

-22 وتنفرض عقوبات، بما فيها عقوبات جنائية، على أي ضابط شرطة يرتكب انتهاكات أثاء أدائه لواجباته، مثل سوء المعاملة، أو الاستخدام المفرط للقوة، سواء كان ذلك على أساس شكل من أشكال التمييز أو على أي أساس آخر. وتنفرض تلك العقوبات تحت مسؤولية السلطات المختصة المذكورة أعلاه ووفقاً للإجراءات السارية.

جيم- الغصرية وعدم التمييز

(التصصيات من 138-57 إلى 138-70، و138-107، و138-109، ومن 138-113 إلى 114-138) ومن 138-126 إلى 138-128، ومن 139-3 إلى 139-5، ومن 140-4 إلى 140-6، ومن 140-8 إلى 140-19، ومن 140-21 إلى 140-122)

-23 في إطار مكافحة العنصرية والتقييد العنصري وكراه الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، اتخذت عدة مبادرات قانونية ترمي إلى تعزيز الإطار الحالي، نفذت بالفعل أو هي في طور التنفيذ. أولاً، في عام 2016، كلفت لجنة مؤلفة من اثنى عشر خبيراً بتقييم القوانين الثلاثة المتعلقة بمكافحة التمييز، لعام 2007⁽¹³⁾. وفي شباط/فبراير 2017، انتهت لجنة الخبراء من وضع أول تقرير مؤقت لها، وتضمن 33 توصية تهدف إلى زيادة فعالية التشريعات وإنفاذها. وتجري حالياً صياغة قوانين تتضمن بعضها من تلك التوصيات. وبالإضافة إلى ذلك، ينظم سنوياً تدريب للقضاة، ولموظفي الشرطة المختصين، ودوائر تفتيش العمل، بمساعدة هيئات دعم المساواة⁽¹⁴⁾. وتمتلك الكيانات الاتحادية أيضاً إطاراً قانونياً متيناً لمكافحة التمييز والعنصرية، وقد تلقى ذلك الإطار، عند الضرورة، تعزيزاً في السنوات الأخيرة. وأنشأت كيانات اتحادية عديدة أنظمتها الخاصة لتقدير تشريعاتها المتعلقة بعدم التمييز⁽¹⁵⁾.

-24 وفيما يتعلق بالسياسات المتبعة في مكافحة العنصرية والتمييز، هناك عدة مبادرات جديرة بالاهتمام. ففي حزيران/يونيه 2019، أُعلن عن الاحتلال على المستوى الوطني بالعقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي. وفي 3 و4 تشرين الأول/أكتوبر 2019، عُقدت مشاورات المجتمع المدني بالتعاون مع مفوضة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في إطار إعداد خطة وطنية لمكافحة العنصرية. وفي 19 شباط/فبراير 2020، قررت الدولة الاتحادية والجماعات والأقاليم عقد مؤتمر مشترك بين الوزارات لمكافحة العنصرية. واعتمد ذلك المؤتمر الوزاري في 25 أيلول/سبتمبر 2020 مذكرة استهلالية تحدد المبادئ الأساسية والأهداف الاستراتيجية للخطة الوطنية لمكافحة العنصرية. ويجري التحضير لإطلاق خطة مشتركة بين الكيانات الاتحادية لمكافحة العنصرية لعام 2021.

-25 وعلى مستوى الكيانات الاتحادية، تدعو سياسة الإدماج التي تتبعها الحكومة الفلمندية إلى التعايش في مجتمع مشترك وشامل للجميع، وإلى دمج الوافدين الجدد من خلال المساهمة النشطة في المجتمع، والفرص المتكافئة من خلال إزالة الحواجز الاجتماعية. وتعدّ مكافحة التمييز والعنصرية أحد الأهداف العديدة في الخطة الأفقية لتحقيق تكافؤ الفرص والاندماج (2020-2024). وركزت خطة عمل

الجامعة الفرنسية لمكافحة التمييز، للفترة 2014-2019، على الأهداف الثلاثة التالية: المساواة والتنوع بين الشباب، والتوعي في وسائل الإعلام وفي الثقافة وفي وسائل الإعلام الجديدة، واتساق العمل العام. وستستمر هذه الديناميكية في المجلس التشريعي للفترة 2019-2024 كجزء من الخطة المشتركة بين الدوائر الاتحادية لمكافحة العنصرية بطريقة متسقة مع خطتها لمكافحة الفقر. ويؤكد الإعلان السياسي لإقليم والون للفترة 2019-2024 أنه سيتم اعتماد خطة استراتيجية جديدة لمكافحة الفقر والحد من عدم المساواة مع إيلاء اهتمام خاص للتمييز المتعدد. وستعتمد أيضاً تدابير تعزيز اندماج الأجانب، مثل مكافحة التمييز في العمل. وتسعى حكومة والون بهذه الإجراءات إلى زيادة التركيز في اهتماماتها على مكافحة العنصرية والتمييز، ولا سيما على أساس الأصل. وعلى مستوى منطقة بروكسل العاصمة، اعتمدت الحكومة في شباط/فبراير 2019 خطة عمل لمكافحة العنصرية للفترة 2019-2020. عملياً، تنقسم خطة العمل الإقليمية إلى 23 إجراء تُنفذ خلال عامي 2019 و2020. وفي هذا السياق، يهدف المرسوم الصادر في 25 تشرين الأول/أكتوبر 2018 إلى تعزيز مكافحة التمييز في الحصول على مسكن. وبالنسبة للمنطقة الفلمندية، تمثل خطة العمل لمكافحة التمييز في سوق الإيجارات الخاصة، الصادرة في 20 تموز/يوليه 2018، أداة محددة لمكافحة التمييز في تلك السوق.

-26 وصدرت دعوات على جميع مستويات الحكومة لإقامة مشاريع تتعلق بالقطاع النقابي وأو بالسلطات المحلية تهدف إلى مكافحة العنصرية والتمييز وإلى تعزيز التنوع.

-27 وفيما يتعلق بالتماسك الاجتماعي، مولت الحكومة الفلمندية خلال فترة السنوات الخمس الماضية العديد من المشاريع المتعلقة بمكافحة التمييز والعنصرية، والتكامل، والاندماج، والتحاور بين الثقافات. وساهمت خطة العمل الفلمندية لمكافحة الفقر للفترة 2015-2019 أيضاً في تعزيز التماسك الاجتماعي، واعتمدت خطة جديدة في 25 أيلول/سبتمبر 2020. وهناك تعاون وثيق بين السلطات المحلية والمنظمات والمواطنين، ويلتقي المواطنون تشجيعاً على المشاركة بنشاط في نظافة المدن وسلامتها وفي التصدي لخطاب الكراهية (عبر الإنترنت). ويجري تقييم خطة التماسك الاجتماعي لمنطقة والون للفترة 2014-2019، ويشتمل البرنامج الحالي للفترة 2020-2025 على 196 خطة ترمي إلى الحد من عدم الاستقرار، وأوجه عدم المساواة، وإلى المساهمة في بناء مجتمع موحد. وروجعت أيضاً في عامي 2016 و2018 سياسة إدماج الأجانب في المجتمع. والهدف هو تعزيز عملية الإدماج من أجل تمكين القادمين الجدد من استقلالية أكثر فعالية من خلال تعزيز الدعم المقدم لهم على الصعيدين الاجتماعي والمهني. وتم تحديد منطقة والون إلى مركز الوساطة المعنى بالرّحّال والروما دعماً إقليمهما لمشروع Integroms الذي يتتألف من إجراءات لمساعدة ودعم أسر الروما المشردة. وفي منطقة بروكسل العاصمة، أدرج أخيراً في القانون مفهوم "السكن المتنقل". فالباب التاسع من قانون الإسكان في بروكسل يعترف بأن "السكن المتنقل" هو شكل من أشكال "السكن اللائق" (المادة 191). وفي منطقة بروكسل وضع أيضاً اختبار تشخيصي لـ "تكافؤ الفرص" يقيس مختلف أوجه التأثير المحتمل لقرار سياسي معين على أفراد مختلف المجموعات المستهدفة.

-28 وعلى صعيد التوعية، انطلقت في 21 آذار/مارس 2019 حملة اتحادية ضد العنصرية للتذيد بالقوالب النمطية العنصرية، من خلال مقاطع فيديو بُثت عبر موقع التواصل الاجتماعي وفي محطات النقل العام. وأنشأت جهة التنسيق الوطنية البلجيكية الخاصة بالروما، بدعم من المفوضية الأوروبية، في أيار/مايو 2016 "المنبر الوطني البلجيكي للروما". وهو منبر حوار تشاركي مفتوح لجميع أصحاب المصلحة ومجتمعات الروما في بلجيكا ويسمح بنشر الوعي لدى الجهات الفاعلة العامة بالصعوبات التي تواجهها مجتمعات الروما.

-29 وعلى مستوى الكيانات الاتحادية، أطلقت الجماعة والإقليم الفلمنديان منذ عام 2016 ثلاث حملات توعية. وكانت الأولى حملة ضد التمييز والتحيز بشكل عام، والثانية ضد التمييز في العمل،

والثالثة ضد العنصرية والتمييز والإقصاء الاجتماعي في قطاع الشباب. وبدأت الجماعة الفرنسية، بالتعاون مع الجهات الفاعلة في هذا المجال، وجمعيات الشباب والتعليم المستمر ومكافحة العنصرية، حملة توعية في عام 2017 بعنوان “أنت تستحق معاملة أفضل”， وأعيد إطلاقها في عام 2019. وبالنسبة للأنشطة المستقبلية، ينص مرسوم 8 آذار/مارس 2018 على تنظيم حملة لمكافحة العنصرية مرة كل عامين، على الأقل. وفي الجماعة الناطقة بالألمانية، أُعلن العام الدراسي 2017 عاماً للحوار بين الثقافات في التعليم، بهدف وضع إجراءات تربوية لمكافحة التمييز بجميع أشكاله. ونظم يومان دراسيان بالتعاون مع جامعة المركز الاتحادي لتكافو الفرص ومكافحة العنصرية والتمييز وعدة منظمات اجتماعية: في عام 2018 حول مكافحة التمييز بشكل عام، وفي عام 2019 حول التصدي لخطاب الكراهية. وينفذ مركز الإحالة المعني بالاندماج والهجرة حملات إعلامية وتوعوية لتعزيز التسامح والاحترام، مع إدانة العنصرية وكراهية الأجانب، فضلاً عن تعزيز التكامل والتفاعل بين الثقافات. ونفذت منطقة بروكسل العاصمة حملة توعية ضد العنصرية في عام 2017. واستهدفت تلك الحملة الصور النمطية العنصرية في مجالات مثل سوق العمل والإنترنت والإسكان، والوصول إلى التوادي الليلية والمقاهي.

-30 - فيما يتعلق بمكافحة التمييز في العمل، وُسعت مؤخراً إمكانيات الرقابة لتشمل المستوى الاتحادي. وأدخل قانون 15 كانون الثاني/يناير 2018 في قانون العقوبات الاجتماعية إمكانية قيام المفتشين الاجتماعيين بإجراء اختبارات لمكان العمل لاكتشاف أي حالات تمييز. واعتمد أيضاً المرسوم الملكي المؤرخ 11 شباط/فبراير 2019 بهدف توفير اليقين القانوني لأرباب العمل في القطاع الخاص الراغبين في اتخاذ إجراءات إيجابية فيما يتعلق بالفئات المعرضة للخطر. ونفذت إجراءات عديدة في سياق مكافحة التمييز على أساس السن. ونظم المركز الاتحادي لتكافو الفرص ومكافحة العنصرية والتمييز حملة في عام 2016 لمكافحة التحيز والتمييز في مكان العمل. وفي عام 2019 وُرِّعَ كتيب يشرح بالتفصيل التشريعات السارية وكيف يمكن لذلك المركز أن يساعد ضحايا التمييز.

-31 - وعلى جميع مستويات السلطة، طورت بلجيكا أدوات لمكافحة التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومتغيري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، وبشكل أعم، ضد الفئات الضعيفة. وعلى المستوى الإقليمي، تركز خطة العمل لمكافحة التمييز في العمل في المنطقة الفلمندية على التوعية والتنظيم الذاتي والرقابة والعقوبات. ونفذ التنظيم الذاتي من خلال اتفاقيات قطاعية، وخطة عمل، واتصالات هاتافية سرية لمراقبة شركات الخدمات المؤقتة. وتُجري المفتشية الاجتماعية الفلمندية رقابة معززة في هذا المجال. وستُقيّم خطة العمل خلال هذه الفترة التشريعية. وستُتحدد على هذا الأساس تدابير أخرى، في شكل اتفاقيات قطاعية وحملات توعية. وفيما يتعلق بمنطقة بروكسل العاصمة، يسمح المرسوم الصادر في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2017 لمفتشي التوظيف الإقليميين باكتشاف ممارسات التمييز من خلال اختبارات المواقف، والتقييمات السرية. وفي الوقت نفسه، دخلت الإصلاحات المتعلقة بأدوات التوعي الإقليمية حيز التنفيذ في 1 كانون الثاني/يناير 2020. والهدف منها هو توعية الشركات بقضية التنوع، ومكافحة التمييز، واتخاذ إجراءات تصحيحية في حالة الإدانة، وتغفيض نهج قطاعي. وتعمل مؤسسة Bruxelles Prévention & Sécurité على تعزيز تدريب القائمين بالأمن والوقاية على مكافحة التمييز، وتمويل عدد كبير من مشاريع البلديات والجمعيات في هذا المجال. وفي منطقة والون، يعزز المرسوم الصادر في 2 أيار/مايو 2019 والذي يعدل المرسوم الصادر في 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2008 المتعلق بمكافحة أشكال معينة من التمييز، الوقاية من التمييز بشكل عام ومكافحته، وإمكانيات ملاحقة مرتكيه قضائياً ومعاقبتهم، ويتحقق المرسوم ذلك بوجه خاص بتحديد مختلف أشكال التمييز بدقة وبالتفصيل، ويتوسّع قائمة المعايير المحمية والمعايير ذات الصلة، ويتوسّع نطاق الحماية التي أصبحت تشمل جمهوراً أوسع نطاقاً. وينص الإعلان السياسي لحكومة والون للفترة 2019-2024 على تنفيذ إطار قانوني جديد ينظم آليات اختبارات المواقف.

-32 وفيما يتعلق بجرائم الكراهية، يُعد التعميم الصادر عن وزيري العدل والداخلية وكلية المدعين العامين (COL 13/2013) إحدى الأدوات الرئيسية التي تتناول التحقيق في هذا النوع من الجرائم وملائحة مرتكيها قضائياً. وفي هذا السياق، توجد شبكة من الجهات الفاعلة مكلفة بمهام منها بالخصوص تقييم التطبيق اليومي للتدريب والتوعية داخل صفوف الشرطة وسلك القضاء وعلى مستوى المفتشية الاجتماعية، وهناك إجراءات جارية لتحسين تسجيل الشكاوى من التمييز وجرائم الكراهية. وفي كانون الثاني/يناير 2020، نظمت حلقه عمل جمعت بين مكتب المؤسسات الديمقراطيّة وحقوق الإنسان، التابع للاتحاد الأوروبي، وخبراء وطنيّين في هذا المجال، بهدف تحديد الثغرات وأوجه التفاوت في تسجيل جرائم الكراهية وتحديد الحلول الممكنة. ويقوم فريق عامل يُدعى “فريق تسجيل جرائم الكراهية”， بتتنفيذ التوصيات التي انبثقت عن حلقه العمل هذه. وبالإضافة إلى ذلك، يسمح قانون 5 آذار/مارس 2019 في كثير من الأحيان بتطبيق تدابير بديلة عن العقوبات التي يمكن فرضها في حالة ثبوت خرق قوانين مناهضة العنصرية، أو مكافحة التمييز، أو إنكار المحرقة، أو التحيز الجنسي.

-33 وتقرض المادة 8 من النظام الأساسي لموظفي الدولة الاتحادية التزاماً بالحياد والمساواة في المعاملة فيما يتعلق بالإجراءات، وأيضاً بالمظهر. ويحدد الاتفاق مع الحكومة الفلمندية للفترة 2019-2024 أنه لا يجوز لموظفي الخدمة المدنية الفلمندية، عند اتصالهم المباشر مع المواطنين، ارتداء رموز خارجية لمعتقدات فلسفية أو دينية أو سياسية أو غيرها. وتظل الإدارات المحلية حرّة في تصور شكل حيادية خدماتها. وفي القطاع الخاص، يمكن لرب العمل أن يحظر عرض الرموز الدينية أو الفلسفية أو السياسية إذا كانت للشركة سياسة حياد متماسكة ومنهجية مبررة بشكل موضوعي، أي إذا كان هدفها مشروعأً ووسائل تحقيقه مناسبة وضرورية. ولا يجوز فرض حظر خاص بالحجاب وحده، إلا في ظل شروط صارمة للغاية. ويستند هذا الحظر إلى الأمر التوجيهي (2000/78/CE) الصادر عن المجلس الأوروبي في 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 وإلى القانون البلجيكي لماناهضة التمييز الصادر في 10 أيار/مايو 2007.

ـ دالـ المساواة بين الجنسين وأشكال التمييز ضد المرأة

(ال滂صيات من 138-54 إلى 138-55، ومن 138-105 إلى 138-106، ومن 138-110 إلى 138-112، ومن 138-139 إلى 138-140)

-34 واصلت بلجيكا العمل على تقليص الفوارق في الأجور. وساهم التنفيذ الفعلي في السنوات الأخيرة لقانون 22 نيسان/أبريل 2012 بشأن المساواة في الأجور في تحسين جودة جميع تصنيفات الوظائف القطاعية، وتعزيز جودة الحوار الاجتماعي بشأن المساواة في الأجور، خلال المشاورات على مستوىاتها الثلاثة (الصعيد الوطني، والقطاعات، والشركات)⁽¹⁶⁾. ويمثل تقليص الفوارق في المعاشات التقاعدية أيضاً أولوية.

-35 ويمثل البحث الإحصائي أيضاً عنصراً أساسياً. ويقوم معهد المساواة بين المرأة والرجل بتحديث سنوي لأرقام الفوارق في الأجور. وروجعت في عام 2018 منهجهية تحديد تلك الأرقام مراجعة واسعة النطاق. وأدت إلى نشر أرقام جديدة في عام 2019. ونظمت عميات ترويج واتصال للتعریف بتلك المنهجية الجديدة وإتاحتها لعامة الجمهور.

-36 ولمعالجة التمثيل الناقص للمرأة في المناصب الاستراتيجية والإدارية، اعتمدت بلجيكا أيضاً منذ عام 2011 طريقة الحصص المُلزمة في مختلف القطاعات، العامة والخاصة⁽¹⁷⁾. وقد كان لذلك التشريع أثر كبير في زيادة تمثيل المرأة، فيبين عامي 2008 و2017، ارتفعت نسبة النساء في مجالس إدارات الشركات المدرجة في البورصة والشركات العامة من 8,2 في المائة إلى 26,8 في المائة⁽¹⁸⁾.

-37 ودخل القانون الجديد المتعلق بمعايير الهوية الجنسية الصادر في 25 تموز/يوليه 2017 حيز التنفيذ في 1 كانون الثاني/يناير 2018⁽¹⁹⁾. ومنذ ذلك التاريخ، لم يعد معايير الهوية الجنسية مضطراً لتلبية بعض الشروط الطبية لتعديل تسجيل جنسه واسمه رسمياً. وأطلقت بلجيكا أيضاً في أيار/مايو 2018 خطة العمل الاتحادية لمكافحة التمييز والعنف ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومعايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين للفترة 2018-2019⁽²⁰⁾. وأضيفت هذه الخطة إلى الخطتين السابقتين اللتين يرجع تاريخهما إلى عام 2013.

-38 وتنص تشريعات بلجيكا على دمج البعد الجنسي بشكل شامل، وفي جميع المجالات، وعلى جميع مستويات السلطة. وعلى المستوى الاتحادي، ينص قانون تعليم مراعاة المنظور الجنسي الصادر في 12 كانون الثاني/يناير 2007 بشكل خاص على قيام كل هيئة تشريعية بوضع خطة لتعليم مراعاة المنظور الجنسي. وقُيمت الخطة الاتحادية الأخيرة لتعليم مراعاة المنظور الجنسي للفترة 2014-2019⁽²¹⁾. وأظهر التقييم تقدماً حقيقياً، مع إمكانية تحقيق المزيد في المستقبل. وبعد تشكيل الحكومة الاتحادية الجديدة، بجري وضع خطة للفترة 2020-2025. وأخيراً، أُجري تحليل للبعد الجنسي لجائحة كوفيد-19 في بلجيكا، استجابة لهذه الأزمة الصحية.

هاء - العنف الجنسي

(التوصيات 138-56، ومن 138-84 إلى 138-95، و133-138، و139-14، و139-22، ومن 140-28 إلى 140-29)

-39 يقدم تقرير مؤقت⁽²²⁾ وتقرير حكومي⁽²³⁾ حول تنفيذ اتفاقية اسطنبول رؤية للمبادرات التي اُخذت في إطار خطة العمل الوطنية لمكافحة العنف الجنسي للفترة 2015-2019. ووضعت الكيانات الاتحادية خطط عمل ذات صلة في عام 2020⁽²⁴⁾.

-40 وتعززت السياسة الجنائية بمراجعة التعيميين (COL 04/2006⁽²⁵⁾ و COL 04/2017⁽²⁶⁾) وباعتماد التعيم (COL 06/2017⁽²⁷⁾) وعدة تعيميات أخرى. وُعد التشريع المتعلق بحظر الإقامة المؤقت في حالات العنف الأسري، لتسهيل الطعن فيه أمام محكمة⁽²⁸⁾. وأطلقت مبادرة "الحماية من المضايقة" في شكل مشروع تجريبي يسمح للضحايا بإخبار خدمات الطوارئ بسرعة وإجراء تقييم لمخاطر عنف الشريك، وأدى ذلك إلى اعتماد تعيم جديد (COL 15/2020⁽²⁹⁾).

-41 وتطور النهج الكلي والمتمدد التخصصات داخل الجماعة الفلمندية من خلال إنشاء "مركز العدالة الأسرية" ومشاريع المقاربة المنسقة في حالات العنف المنزلي التي تتسم بالتعقد ودرجة عالية من الخطورة. وارتفع عدد مراكز الاستقبال المتخصصة في منطقة والون منذ عام 2017 من 15 إلى 20 مركزاً، وافتتح مركز استقبال جديد في منطقة بروكسيل العاصمة في عام 2017.

-42 ومُددت خدمات مركزي الرعاية المتعدد التخصصات الخاصين بتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية حتى آذار/مارس 2022. وأجرت بلجيكا أيضاً دراسة جديدة في عام 2018 لتقدير انتشار ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية في بلجيكا⁽³⁰⁾، وأنشئت أدوات العمل والتدريب للمهنيين، بما في ذلك رمز إبلاغ⁽³¹⁾ طُور بالتعاون مع نقابة الأطباء.

-43 وأنشئت ثلاثة مراكز في عام 2017 لتقديم المساعدة إلى ضحايا العنف الجنسي⁽³²⁾. وافقت الدولة الاتحادية في حزيران/يونيه 2020 على توسيع هذا النظام برفع عدد مراكزه من 3 إلى 10 مراكز⁽³³⁾.

-44 - وأبلغ مكتب شؤون الأجانب شركاءه بالممارسات التي يتبعها، ومنها ما يتعلق بالملاجئ المتخصصة، وبقيامه بتكييف إجراءاته بعد الحكم رقم 209/17 الصادر عن المحكمة الدستورية في 7 شباط/فبراير 2019⁽³⁴⁾.

واو - حقوق الطفل

(الوصيات 138-96، و138-116، و139-15)

-45 - اتخذت تدابير عديدة في جميع أنحاء البلاد لمكافحة جميع أشكال العنف ضد الأطفال. ويرد وصف لتلك التدابير في عدة تقارير قدمتها بلجيكا إلى هيئات المعاهدات⁽³⁵⁾. وعلى المستوى الاتحادي، تعزز الإطار التشريعي في هذا المجال⁽³⁶⁾. وقد ركزت الجماعة الفلمندية على تطوير النهج المتسلسل وأنشئت العديد من مراكز العدالة الأسرية بهدف إتاحة مختلف أشكال المساعدة السريعة والكافية في مكان واحد للأسر التي تواجه عنفاً منزلياً. وتسير الإجراءات القضائية هناك بتنسيق مستمر مع عملية المساعدة. وتُنفذ داخل الجماعات حملات توعية لمكافحة العنف والاعتداء الجنسي على الأطفال⁽³⁷⁾. وبالإضافة إلى خطوط الاستماع للأطفال⁽³⁸⁾ وخدمات إنقاذ الأطفال (الجماعة الفرنسية)، توجد في جماعتين إمكانية إجراء اتصالات في كنف الكتمان بشأن مسائل الاعتداء والتحرش الجنسيين⁽³⁹⁾. وأجريت دراسات لتكوين صورة أوضح عن حالات سوء المعاملة⁽⁴⁰⁾. واتخذت الجماعات أيضاً مبادرات قطاعية ومشتركة بين القطاعات لحماية سلامة القصر وتعزيزها⁽⁴¹⁾.

-46 - ولا تزال مكافحة فقر الأطفال نقطة تحظى بدرجة كبيرة من الاهتمام⁽⁴²⁾. وتضمنت الخطة الاتحادية الثالثة للحد من الفقر للفترة 2016-2019، من بين أهدافها، الحد من فقر الأطفال. ويظل هذا الهدف من أولويات الخطة الاتحادية الرابعة التي يجري إعدادها حالياً. وأحد محاور التدخل في هذه المسألة هو فقر الأسر ومعالجة أسبابه الهيكيلية من خلال تشجيع منابر التشاور المحلية. وبالإضافة إلى ذلك، تُمنح إعانات إلى المراكز العامة للعمل الاجتماعي⁽⁴³⁾ لمساعدة الأطفال الذين يعانون من الفقر. وقامت الجماعات والأقاليم بتطوير العديد من الخطط التي لها انعكاسات على فقر الأطفال⁽⁴⁴⁾. فقد أولى اهتمام خاص في تنفيذ الخطة الفلمندية للحد من الفقر للفترة 2015-2019 للأسر التي لديها أطفال صغار⁽⁴⁵⁾. ويجري وضع خطة عمل جديدة للفترة 2020-2024. وكان الحد من فقر الأطفال من بين أهداف الخطة الفلمندية لسياسات حقوق الأطفال والشباب للفترة 2015-2019. وفي عام 2020، تبنت الجماعة الفرنسية أول خطة لها للحد من الفقر. وهي تقوم بوضع استراتيجية شاملة ومنسقة لمكافحة الفقر وفقر الأطفال⁽⁴⁶⁾. وتضمنت خطة العمل لحقوق الطفل للفترة 2015-2019 تدابير لمكافحة فقر الأطفال⁽⁴⁷⁾. وتحري حالياً، إضافة إلى ذلك، إصلاحات كبيرة لتنظيم مرافق رعاية الأطفال في الجماعة الفرنسية وفي منطقتي والون وبروكسل العاصمة، ترمي إلى تحقيق أهداف منها بالخصوص تحسين إمكانية وصول جميع الأطفال إلى خدمات تلك المرافق. وفي منطقة والون، وفي إطار تنفيذ خطة العمل لحقوق الطفل للفترة 2016-2019، نفذت من خلال محاور خطة والون لمكافحة الفقر للفترة 2015-2019 20 مشاريع لدعم الأسر الأكثر ضعفاً، وخاصة الأسر الوحيدة العائل، من خلال توعية المعنيين بحقوقهم وكيفية الوصول إليها. وستتجرب قريباً خطة والون الشاملة للحد من الفقر، بهدف اتخاذ تدابير لدعم الأسر الضعيفة الوحيدة العائل.

-47 - وتعتبر بلجيكا استخدام العنف لأغراض تعليمية أمراً غير مقبول، أيًّا كانت الظروف، وهي تتبنى نهجاً شاملأً فيما يتعلق بالعقاب البدني، بما في ذلك داخل سياق الأسرة (المنع، والقمع، والدعم، وتقديم المساعدة إلى الأسر)⁽⁴⁸⁾. وقد دخل العديد من تلك القواعد الجنائية والمدنية طور التطبيق⁽⁴⁹⁾. وبدأت مناقشة لجعل القوانين المدنية البلجيكية تتماشى مع المادة 17 من الميثاق الاجتماعي الأوروبي.

زاي - حرية الدين أو المعتقد

(الوصية 138-108)

- 48 يتضمن دستور بلجيكا المبادئ الأساسية التي تتضم شؤون العبادة والعلمانية المنظمة في البلد.
- 49 ولبلجيكا نظام تعرف فيه السلطة الاتحادية بالديانات وبالمنظمات الفلسفية غير الطائفية. ويُعترف بالعقائد الكاثوليكية، والبروتستانتية، والإسراطيلية، والأنجليكانية، والإسلامية، والأرثوذكسية، وكذلك بالعلمانية المنظمة. وتتضم العلاقات بين الطوائف/المنظمات الفلسفية غير الطائفية، والسلطات المدنية، وفق مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للأخرين، والاستقلالية المتبادلة. وتتمتع الطوائف والفلسفات غير الطائفية غير المعترف بها بحرية ممارسة عبادتها وتقديم المساعدة الأخلاقية على أساس غير طائفي، وكذلك بحقها في التعبير عن آرائها.
- 50 ويستند تفاصيل هذه المبادئ الدستورية إلى الحوار بين الهيئات التمثيلية للديانات، والمنظمات الفلسفية غير الطائفية، والدولة. وفي أعقاب الهجمات التي وقعت في باريس في عام 2015 وفي بروكسل في عام 2016، قرر رئيس الوزراء ووزير العدل عقد اجتماعات بين الهيئات التمثيلية للديانات السنتية المعترف بها والعلمانية المنظمة (وهي المنظمة الفلسفية غير الطائفية الوحيدة المعترف بها حالياً في بلجيكا). وأظهرت هذه الاجتماعات الحاجة إلى خلق مساحة للحوار الدائم، تجسدت في أيار/مايو 2017 في شكل "مجلس الحوار". ويجتمع هذا المجلس مرتين في السنة، برئاسة دورية من طرف رئيس مجلس الوزراء، ووزير العدل، لمناقشة القضايا القانونية والراهنة وكذلك بعض التغييرات التشريعية.

حاء - حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

(الوصيات من 138-120 إلى 138-125، ومن 139-18 إلى 139-20)

- 51 اعتمدت خطط واستراتيجيات تركز على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على مستويات مختلفة من الاختصاص⁽⁵⁰⁾. فعلى المستوى الاتحادي، تتضمن خطة العمل الاتحادية المتعلقة بالإعاقة لعام 2016، عنصراً لتعزيز مراعاة مسألة الإعاقة، تلزم الإدارات من خلاله بدمج بعد الإعاقة في سياساتها، وعنصراً يتضمن تدابير محددة لمتابعة التوصيات الصادرة عن اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ويجري تبادل المعلومات والتعاون بين مختلف مستويات الحكومة في إطار تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- 52 وعلى المستوى المؤسسي، أنشئت مجالس استشارية، أو هي في طور الإنشاء، تتكامل مهامها مع مهام المجلس الوطني الأعلى للأشخاص ذوي الإعاقة، الموجود منذ عام 1967⁽⁵¹⁾.
- 53 وتواصل بلجيكا بذل جهودها من أجل تعليم سياستها التعليمية الشاملة الرامية إلى إدماج المزيد من الأطفال المعوقين في النظام التعليمي العادي. وتؤكد الكيانات الاتحادية حرصها على مواصلة تطبيق مبدأ الدمج، لكن بعض الأطراف ترغب في العمل خطوة بخطوة. ويوصى باتباع نهج عملي وواقعي يتمثل في اللجوء إلى تقديم تعليم خاص بهم إذا لزم الأمر، وإلى دمجهم في تعليم شامل، إن أمكن، من أجل خلق دعم اجتماعي وتربوي كافٍ⁽⁵²⁾.

- 54 واتخذت تدابير عديدة على مختلف مستويات الحكومة في مجال توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة⁽⁵³⁾. وعلى المستوى الاتحادي، تمكن المفتشون الاجتماعيون، منذ عام 2018، من استخدام "الاتصالات السرية"، في سوق العمل، مما يسمح لهم بالتحقيق في حالات التمييز دون الحاجة إلى الكشف عن هويتهم. واعتمد إطار قانوني جديد في عام 2019 لضمان اليقين القانوني لمكافحة الإجراءات

التي قد يتخذها أرباب العمل ضد الفئات المحرومة، ولا سيما تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة. واتخذت الكيانات الاتحادية تدابير مختلفة لتعزيز معدل توظيف النساء والرجال من ذوي الإعاقة⁽⁵⁴⁾.

- 55 واتخذت تدابير عديدة لتعزيز الوصول إلى البيئة المادية، وإلى وسائل النقل، وإلى المعلومات ووسائل الاتصالات، وغيرها من المعدات والخدمات المتاحة للجمهور⁽⁵⁵⁾. واتخذت مختلف الحكومات إجراءات ووضعت استراتيجيات تركز على إتاحة وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الخدمات⁽⁵⁶⁾.

- 56 وفيما يتعلق بآلية مساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة على اتخاذ القرارات، راجع قانون 17 آذار/مارس 2013 أنس أنظمة الإعاقة وقانون 21 كانون الأول/ديسمبر 2018 بتبسيط وتحديث وحسنة إجراءات بسط الحماية القضائية. وترمي تلك الأنظمة إلى إعطاء الأولوية لاستقلالية الشخص وعدم وضعه تحت الحماية القضائية إلا بالقدر وبالنسبة للذين تتطلبهم الحاجة إلى حمايته⁽⁵⁷⁾.

طاء - سياسة اللجوء والهجرة

(الوصيات 138-132، و134-139، و139-21، ومن 139-23 إلى 139-26، و140-34).

- 57 الحق في الحصول على المساعدة الطبية هو حق أساسي متاح لجميع الرعايا الأجانب (سواء كانوا يقيمون بشكل نظامي أو غير نظامي). وفي الحالات التي لا يكون فيها للمواطن الأجنبي المقيم بشكل غير نظامي الحق في خدمات الاستقبال المادية، فإن من حقه دائمًا الحصول على مساعدة طبية عاجلة عند اللزوم. ومن ناحية أخرى، عندما يكون للمواطن الأجنبي المقيم بشكل غير نظامي الحق في خدمات الاستقبال المادية، فإن من حقه الحصول على الرعاية والمساعدة الطبية اللازمة لعيش حياة تحفظ له كرامته كإنسان. وعندما يُحتجز مواطن أجنبي مقيم بشكل غير نظامي في مركز مغلق أو في وحدة سكنية يديرها مكتب شؤون الأجانب في انتظار نقله، فإنه يتلقى الرعاية الطبية التي تتطلبها حالته. والرعاية المقدمة مشابهة لمساعدة الطبية العاجلة التي تقدمها المراكز العامة للعمل الاجتماعي ومتوافقة مع معايير الأمر التوجيهي المتعلق بـ ”عودة“ أولئك الأشخاص⁽⁵⁸⁾.

- 58 ومن المهم التأكيد على أن القصر الأجانب غير المصحوبين بذويهم لا يُحتجزون أبداً في مركز مغلق⁽⁵⁹⁾. وبإمكانهم الإقامة في مراكز متخصصة في استقبال القصر الأجانب غير المصحوبين من لا يخضعون لسلطة مكتب شؤون الأجانب. وينص قانون الاستقبال على استثناء واحد من الحظر العام للاحتجاز، وهو حالة الرعايا الأجانب الذين يعلون عن حدود أنهم قاصرون والذين تساروا السلطات المسؤولة عن مراقبة الحدود شكوكً جدية فيما يتعلق بسنهم المزعومة. ويمكن احتجازهم لمدة أقصاها 3 أيام (قابلة للتجديد مرة واحدة) في مركز مغلق على الحدود، بغرض التحقق من سنهم. وإذا أظهرت عناصر الملف، بما في ذلك اختبار السن، أن الشخص المعنى هو بالفعل قاصر، فإنه يُنقل إلى مركز المراقبة والإرشاد في غضون 24 ساعة من الإخطار بنتيجة اختبار السن، ويُتبع بشأنه الإجراء الخاص باستقبال القصر الأجانب غير المصحوبين.

- 59 ولا ينص القانون على إمكانية الاحتجاز إلا كملازم آخر في سياق عملية الإعادة، في حالة الإقامة غير القانونية، وذلك خلال أقصر مدة ممكنة وفي بيئة مناسبة لاحتياجات الشخص المعنى. وفيما يتعلق بالأسر التي لديها أطفال قصر، ينص القانون البلجيكي على أنها لا توضع قيد الاحتجاز، من حيث المبدأ، إلا إذا كان مكان الإقامة ملائماً لاحتياجات الأسر ذات الأطفال القصر. ويمكن عملياً، في إطار نظام المغادرة الطوعية وبعد صدور قرار مجلس الدولة المذكور أدناه، نقل أسرة تستمر في رفض التعاون إلى مكان إقامة وحدة عائلية مفتوحة⁽⁶⁰⁾. وهذا الإجراء هو أحد البديل لاحتجاز العائلات في بلجيكا، وينص على تقيد معين للحرية (مثل اشتراط وجود أحد أفراد الأسرة في الوحدة العائلية في جميع الأوقات).

ولذلك، فإن الأسر (بمن فيها أطفالها القصر) التي لا تتحتم النظام المتسلسل الواسع للتدابير المتعددة الأقل قسرية هي وحدها التي يمكن احتجازها، من الناحية النظرية وكحل أخير. وهذه الأماكن ملائمة للعائلة، وموظفوها قادرون على توفير الدعم المادي لها، بما في ذلك الخدمات المادية وخدمات الرعاية (مثل تحديد المواعيد الطبية مع طبيب، أو طبيب نفساني، عند الطلب أو عند الضرورة، وما إلى ذلك) أو المساعدة في سياق الإجراءات الضرورية (تعيين محام، أو شرح الإجراءات، أو تيسير الاتصال بمختلف الهيئات الإدارية والقضائية، أو السلطات الدبلوماسية والقنصلية، أو المنظمات غير الحكومية، وغيرها)، وكذلك المساعدة على الاستعداد للعودة (عودة طوعية بمساعدة أو بدونها، أو عودة قسرية). ومنذ آب/أغسطس 2018، عندما تغادر أسرة مكان سكناها بقرار من جانب واحد بدون احترام شروط خطة العودة، فإنه يمكن احتجاز أفرادها في "منزل عائلي" مغلق. وهذه المنازل مكيفة وفق احتياجات الأسرة، وتقع داخل المركز المغلق 127 مكرراً، ولكن في منطقة منفصلة. ومنذ صدور الحكم المؤرخ 4 نيسان/أبريل 2019⁽⁶¹⁾، الذي قرر فيه مجلس الدولة تعليق بعض الأحكام المشتملة بنظام "المنازل العائلية" (المنصوص عليها في المرسوم الملكي المؤرخ 2 آب/أغسطس 2002)، لم تعد الأسر التي لديها أطفال قصر تُحتجز في "منازل عائلية". ويوجب حكم صادر في 1 تشرين الأول/أكتوبر 2020⁽⁶²⁾، يعتبر مجلس الدولة أنه من غير القانوني دخول الموظفين مسكن الأسرة بدون قيد أو شرط بين السادسة صباحاً والعشرة مساء، من ناحية، وتنبيه وصول الأطفال إلى المساحات الخارجية بساعتين يومياً، من ناحية ثانية، ورفض المجلس طعوناً أخرى منها انتقاد المرسوم الملكي بالتصريح بعدم النص صراحة على وجوب أن تكون المنازل العائلية محمية من أي تلوث جوي أو ضوضاء تسبب أضراراً جسيمة، امتثالاً للمادتين 3 و8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وأعيد فتح النقاش للنظر في الوسائل الأخرى المقترنة. وينص اتفاق الحكومة الاتحادية ومذكرة السياسة العامة المؤرخة 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 الصادرة عن وزير الدولة للجوء والهجرة على أنه لا يجوز احتجاز القصر في مراكز مغلقة.

- 60 ولا يجوز بأي حال نقل شخص أجنبي إلى بلد يمكن أن يتعرض فيه لانتهاك مبدأ عدم الإعادة القسرية. ويرد هذا المنع في العديد من أحكام القانون الصادر في 15 كانون الأول/ديسمبر 1980 المتعلق بدخول الأجانب إلى إقليم بلجيكا والإقامة أو الاستيطان فيه، أو الإبعاد منه⁽⁶³⁾. وقبل تنفيذ الإبعاد، يتلقى الشخص الأجنبي استبياناً يمكنه أن يعبر من خلاله عن أية مخاوف بشأن العودة. ويؤجل الإبعاد مؤقتاً إذا كان قرار الترحيل أو الإبعاد على حدود الإقليم يعرض مواطن بلد ثالث لانتهاك مبدأ عدم الإعادة القسرية⁽⁶⁴⁾. وبعد صدور المرسوم المؤرخ 27 تشرين الأول/أكتوبر 2020 عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان⁽⁶⁵⁾، أدخلت عدة تغييرات على ذلك الإجراء. فقد بدأ العمل بممارسة طلبات اللجوء الضمنية، بحيث يقوم مكتب المفوض العام لشؤون اللاجئين وعيسي الجنسي بإجراء تحقيق بشأن الحماية الدولية حتى لو لم يطلب الشخص المعنى للجوء. وأنشئت داخل إدارة الهجرة خلية متخصصة في مساعدة موظفي الإدارة على تقييم المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

- 61 ويمكن الطعن أمام المجلس المكلف بنزاعات الأجانب في أي قرار بإبعاد، وطلب إلغائه (أو تعليقه). ويمكن للمجلس أن يأمر بوقف التنفيذ (تعليق قرار الإبعاد) إذا رأى أن التنفيذ الفوري للقرار يمكن أن يتسبب في ضرر جسيم يصعب إصلاحه. وتنص الفقرة 2 من المادة 82/39 من القانون المذكور أعلاه على أن "هذا الشرط الأخير يُستوفي في حالات منها التذرع بمانع خطير يتعلق بحقوق الإنسان الأساسية، ولا سيما الحقوق التي لا يمكن تقييدها أبداً كانت الأسباب، بموجب الفقرة الثانية من المادة 15 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان" .

ياء - مكافحة الإرهاب

(الوصيات من 138 إلى 71-73)

- 62 يقوم الجهاز التنسيقي لتحليل التهديدات بدور مركزي في تنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب في بلجيكا، وهو يتولى مسؤولية كبيرة في تطبيق حقوق الإنسان واحترامها. وهو جهاز مستقل يعمل تحت إشراف قاض، ويشرف على تحليل التهديدات التي لها صلة بالإرهاب والتطرف، بما في ذلك عملية نشر التشدد في بلجيكا.
- 63 وبعد الهجمات الإرهابية لعام 2016، أقرت عدة قوانين ترمي إلى تعزيز مكافحة التطرف والإرهاب، مع مراعاة احترام حقوق الإنسان. ولا يمكن اتخاذ تدابير إدارية تقيدية (مثل وضع شخص تحت المراقبة، أو تجميد أمواله، وما إلى ذلك) إلا من خلال احترام الشروط الموضوعية والإجرائية المنصوص عليها في القانون والتي يجب أن تتحترم مبدأ التاسب⁽⁶⁶⁾. ووفر المرسوم الملكي المؤرخ 21 تموز/يوليه 2016 أساساً قانونياً لإنشاء أداة لتنفيذ هذه المبادئ بشفافية تمثل في قاعدة بيانات مشتركة بأسماء المقاتلين الإرهابيين الأجانب، ودعاة الكراهية⁽⁶⁷⁾، والمقاتلين الإرهابيين المحليين، والمتطرفين الذين يُحملون المسؤولية عن العنف، والمدانين بأعمال إرهابية. والهدف من العملية هو تبادل المعلومات ذات الصلة مع خدمات الأمن، في ظل احترام حقوق الخصوصية. وتمثل قاعدة البيانات أداة تسمح بتكوين وتحديث صورة تفصيلية عن الأفراد، وبوضع تقييم التهديدات ذات الصلة التي يمكن أن تصدر عنهم، وتنظيم متابعتهم بشكل مناسب. وإضافة إلى تبادل للمعلومات باستمرار وبشفافية، تسمح هذه الأداة باتخاذ التدابير المناسبة، أي الملائمة للحالة والتي تتسم بأقل درجة ممكنة من التدخل في حياة الناس. وسعياً إلى ضمان الحقوق والحريات الفردية، أنشئت أيضاً هيئات رقابية مستقلة تشرف على حسن سير الخدمات الأمنية (اللجنة الدائمة لمراقبة دوائر الشرطة) والخدمات الاستخباراتية (اللجنة الدائمة لمراقبة دوائر الاستخبارات)⁽⁶⁸⁾.

- 64 ويمكن، في إطار ولاية محددة⁽⁶⁹⁾، أن يطلب من الجهاز التنسيقي لتحليل التهديدات أن يراعي في عمله الاعتبارات العنصرية داخل الجماعات المتطرفة أو الأفراد العنيفين، الذين يمكن اتخاذ إجراءات إدارية مناسبة إزاءهم. ويقوم هذا الجهاز بتسيير خطة العمل لمكافحة التشدد التي تهدف إلى الحد من التطرف والتشدد في المجتمع. وتبدأ مكافحة الإرهاب والتطرف، بما في ذلك عملية نشر التشدد، قبل كل شيء بتهيئة مجتمع شامل للجميع، ومنع تحول المشاكل المجتمعية إلى مشاكل أمنية. وحدثت خطة العمل لمكافحة التشدد في عام 2015 ويجري حالياً تحديثها من جديد للجمع بشكل أفضل بين الأساليب القمعية، والوقائية، والعلاجية، ولتعزيز التأثر بين جميع الجهات الفاعلة المعنية داخل الدولة الاتحادية، والجماعات⁽⁷⁰⁾، والأقليات⁽⁷¹⁾، والمدن، والبلدات. وتعزز هذه الخطة في شكلها المستكملاً التعاون بين مختلف السلطات الاتحادية والموحدة والمحلية من خلال إقامة التحاور البناء والثقة المتبادلة بين الدوائر التي تركز خدماتها على الوقاية والقمع وأو إعادة الإدماج فيما يتعلق بالإرهاب أو التطرف.

كاف - الاتجار بالبشر

(الوصيات من 138 إلى 97-103)

- 65 تحرص الحكومة البلجيكية منذ سنوات عديدة على تنسيق التدابير الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر وتهريبهم، وذلك من خلال وضع خطط عمل وطنية. وتقوم بهذا التنسيق الوحدة المشتركة بين الإدارات لتنسيق مكافحة الاتجار بالبشر وتهريبهم، التي عُدل تكوينها لكي يشمل رسميًّا مراكز الاستقبال. وتجري هذه الوحدة تقييمات منتظمة تؤدي إلى إدخال تعديلات على التدابير السياسية والتشريعية.

-66 وكانت مسألة تحديد وإحالة القصر الذين يُحتمل أن يكونوا ضحايا للاتجار موضوع جدول أعمال معزز خلال الفترة 2018-2019 من خلال اعتماد إضافة تتعلق تحديداً بمسألة القصر إلى خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر. وترمي تلك الإضافة التي ناقشتها هيئات الدولة الاتحادية إلى تحقيق عدة أهداف تتعلق بالموضوعات التالية: المبادرات التي تُتَّخذ مع المجتمعات المحلية؛ وتوفير تدفق للمعلومات؛ وإقامة دورات تدريبية خاصة للعاملين في الخطوط الأمامية في خدمات دعم الشباب وحمايتهم ولأولياء الأمور؛ والمواءمة بين المركز الخاص للقصر وبين مركز ضحايا الاتجار بالبشر؛ وإشكالية "القواعدين الشبان"؛ وتنفيذ الأحكام الصادرة على مرتكبي الاتجار بالبشر/المشتبه في ارتكابهم ذلك الاتجار، وطرق الإفراج المؤقت عنهم. وتقوم الكيانات الاتحادية أيضاً، بالتعاون مع الحكومة الاتحادية، بوضع مبادرات خاصة وتكاملية، وتنافش جميع المبادرات في أفرقة عمل محددة.

لام- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

(التصنيفات 138-115، و138-117، و138-125، ومن 130-138 إلى 131-138)

-67 فيما يتعلق بالعملة، انتقلت سياسة التوظيف في المنطقة الفلمندية من المقاربة القطاعية إلى مقاربة أكثر شمولاً. وتقدم دائرة التوظيف والتدريب المهني الفلمندية الدعم إلى الباحث عن عمل، بحسب بُعده عن سوق العمل⁽⁷²⁾. ومع ذلك، لا يزال من الممكن القيام بإجراءات تستهدف مجموعات محددة. وتحظى مكافحة بطالة الشباب باهتمام خاص من قبل السلطات المعنية التينفذ تدابير متعددة مكنت من تحقيق نتائج مشجعة. ويركز العديد من التدابير السياسية على زيادة معدل تشغيل الشباب من ليسوا قيد التوظيف أو الدراسة أو التدريب. ونفذت حكومة بروكسل، من خلال دوائر التوظيف والتدريب العامة، تدابير مختلفة منها "توفير ضمانات للشباب" مكنت من مكافحة بطالة الشباب وتحسين أدائهم بشكل كبير في سوق العمل. وُكِّنَت الجهود لمكافحة بطالة الشباب، ولا سيما بإنشاء دائرة متخصصة في فتح قنوات الاتصال بين الشباب وأرباب العمل؛ وإنشاء خدمات للمعلومات والتوجيه وفق مختلف الاحتياجات الشخصية، وتطوير الشراكات الرامية إلى دعم وتعزيز دمج الشباب من ليسوا قيد التوظيف أو الدراسة أو التدريب. وستحتاج هذه الجهود إلى مزيد من التكثيف في سياق أزمة كوفيد-19 بسبب احتمال تأثر الشباب بشكل خاص بالأزمة. وقد ألمهم "توفير الضمانات للشباب" والرغبة في ضمان وصول الجميع إلى عمل مستقر ومستدام، إطلاق مبادرة "توفير ضمانات بإيجاد حلول للجميع" الرامية إلى توسيع مبدأ الضمانات المقدمة للشباب لتشمل جميع الباحثين عن عمل المسجلين حديثاً لدى مكتب التشغيل "Actiris"، بغض النظر عن سنهم، مع بعض التعديلات لمراعاة خصوصيات بعض الباحثين عن عمل الذين قد تحتاج مساعدتهم إلى مزيد من الوقت.

-68 وفيما يتعلق بوصول الفئات الضعيفة إلى التعليم، تستند سياسة تكافؤ الفرص في التعليم التي تتبعها الحكومة الفلمندية إلى ثلاثة ركائز: حق كل تلميذ في الالتحاق بالمدرسة التي يختارها، وضمان الحماية القانونية لكل تلميذ، وتقديم الدعم الإضافي إلى المدارس بحسب عدد تلاميذها الذين يستوفون معايير اجتماعية واقتصادية معينة. ووضعت تدابير محددة لدعم الفئات الضعيفة⁽⁷³⁾. وفي إطار ميثاق التميز في التعليم، تبنت الجماعة الفرنسية هدفاً منهجاً متمثلاً في التحفيظ إلى النصف من معدل الرسوب والانقطاع عن الدراسة، بحلول عام 2030 (مرسوم "التوجيه"، أيلول/سبتمبر 2018)⁽⁷⁴⁾. ويرمي هذا الهدف الذي يكتسي أهمية حيوية في جعل المدرسة شاملة للجميع إلى التصدي لجميع عوامل "انفصال" التلاميذ عن النظام المدرسي. وتكمّل هذا الهدف عدّة تدابير لضمان وصول الفئات السكانية الضعيفة إلى التعليم⁽⁷⁵⁾. وأخيراً، أطلقت اللجنة الوطنية لحقوق الطفل مشروعًا وطنياً تشاركيًّا يهدف إلى "ترجمة" الملاحظات الختامية للجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل، الموجهة إلى بلجيكا

في أوائل عام 2019 باعتبارها ”أداة للتعليم والمعلومات ونشر حقوق الطفل“، وتعتميمها على الجهات التالية: ’1‘ الأطفال، ’2‘ المهنيون، ’3‘ الجمهور العام. وذلك بهدف تعزيز مشاركة الأطفال: فيما يلي: ’1‘ تطوير و/أو تعديل السياسات العامة التي تهمهم، و’2‘ متابعة تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل واللاحظات الختامية الناشئة عنها.

-69 ووفقاً للسياسة الزراعية المشتركة للاتحاد الأوروبي، اتخذت الأقاليم تدابير دعم لحماية المزارع الصغيرة والتنمية الريفية. ويخطط الإقليم الفلمندي لاتخاذ تدابير لتحفيز القطاع الزراعي، بما في ذلك تقديم دعم مالي وغيره من أشكال الدعم إلى القادمين الجدد والمزارعين الشباب، فضلاً عن مبادرات ترمي إلى زيادة حيوية المناطق الريفية. خلال فترة تطبيق السياسة الزراعية المشتركة للاتحاد الأوروبي الجديدة، ستطبق مجموعة متنوعة من نماذج الأجور المجدية والمستدامة. وأعربت منطقة والون، في إعلانها السياسي للفترة 2019-2024 عن اعتزامها دعم المزارعين في تصديهم للتغيرات الاقتصادية والمناخية، من خلال وضع تدابير دعم لتشجيع وصولهم إلى الأرضي، وتأمين دخلهم.

ميم- التقني/التدريب في مجال حقوق الإنسان

(التصويتات من 138 إلى 138-138)

-70 تواصل بلجيكا جهودها في مجال التقني والتدريب في مجال حقوق الإنسان. ويشمل التعليم الذي تقدمه الجماعة الفلمندية، في المستويين الابتدائي والثانوي، تحقيق أهداف تتعلق بحقوق الإنسان. ويمكن للمدارس أن تقرر بنفسها المواد وأساليب التي تستخدمها لتحقيق تلك الأهداف. وتقوم مفتشية التعليم بتقييم ما إذا كانت المدارس تقدم تعليماً جيداً يتوافق مع اللوائح. ويمكن للمنظمات التي تطور مواد وأساليب تثقيفية في مجال حقوق الإنسان أن تنشرها بعدها طرق، منها بالخصوص إدراجها في النشرات الإخبارية لوزارة التربية والتعليم وعلى الموقع الشبكي للموارد التعليمية KlasCement. وتقدم منظمات ومنظمات غير حكومية عديدة دورات تدريبية للمعلمين حول التقني في مجال حقوق الإنسان. وتولي المدارس اهتماماً متزايداً في رؤيتها وممارساتها اليومية لأهداف التنمية المستدامة.

-71 وفي الجماعة الفرنسية، يقدم تعليم إلزامي في الفلسفة والمواطنة في مؤسسات التعليم الابتدائي منذ 1 أيلول/سبتمبر 2016، وفي مؤسسات التعليم الثانوي منذ 1 أيلول/سبتمبر 2017. وتتضمن برامج تدريب المعلمين الأولية دورة مدتها 30 ساعة حول النهج النظري والعملي للتنوع الثقافي والبعد الجنسي. ويطلب الحصول على شهادة الأستاذية في التعليم الثانوي، وشهادة الماجستير في المجالات التربوية تلقى تدريب على النهج النظري للتنوع الثقافي⁽⁷⁶⁾. ويندرج معهد التدريب أثناء الخدمة قضائيا حقوق الإنسان في برنامج التعليم المستمر الذي يقدمه إلى أعضاء هيئات التدريس ووكالاء مراكز الرعاية الطبية - النفسية الاجتماعية⁽⁷⁷⁾.

نون- الأعمال التجارية وحقوق الإنسان

(التصوية 140-140)

-72 أصبحت بلجيكا منذ تموز/يوليه 2017 خطة عمل وطنية خاصة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان⁽⁷⁸⁾، بموجب المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان. وتتضمن خطة العمل الوطنية هذه 33 إجراء يهدف إلى تشجيع الشركات البلجيكية والشركات الدولية النشطة في بلجيكا، فضلاً عن المنظمات والسلطات العامة، على احترام حقوق الإنسان وتعزيزها داخلها وفي مجال نفوذها.

-73 وتوكل الخطة على أهمية اتباع نهج إطار عمل دوليين لتحديد المخاطر التي تهدد حقوق الإنسان في الأنشطة وال العلاقات التجارية ومنع تلك المخاطر أو التخفيف منها. وفي إطار تنفيذ الخطة، أخذت مبادرات عديدة⁽⁷⁹⁾ على مستوى الدولة الاتحادية وعلى مستوى الكيانات الاتحادية لضمان وجود درجة معقولة من اليقظة في مجال حقوق الإنسان. وتطورت أدوات مختلفة لإطلاع الشركات على المبادئ التوجيهية الدولية (مثل أهداف التنمية المستدامة، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، ومبادئ منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ومنظمة العمل الدولية، وغيرها) ولمساعدة تلك الشركات على وضع تلك الأهداف موضوع التنفيذ.

-74 وتحضمن خطة العمل الوطنية البلجيكية عملية مراقبة يتعين بمقتضها على اللجنة المشتركة بين الإدارات المعنية بالتنمية المستدامة تقديم تقرير سنوي عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل الوطنية. وتُجري بلجيكا حالياً تقييمًا أساسياً وطنياً⁽⁸⁰⁾، لتحديد مدى وفاء التشريعات والسياسات وغيرها من التدابير السارية على المستوى الوطني بالالتزامات الدولة في مجال احترام حقوق الإنسان وفقاً للمبادئ التوجيهية. ويمكن أن يسفر هذا التقييم عن الشروع في صياغة خطة ثانية.

سین - حقوق الإنسان في السياسة الخارجية

(الوصيات 138-135، 129-138، و 138-135)

-75- ثصاغ كل من السياسة الخارجية وسياسة التعاون الإنمائي البلجيكيتان وفق نهج قائم على حقوق الإنسان.

76 - ولا تزال مكافحة الإفلات من العقاب تمثل أولوية في السياسة الخارجية لبلجيكا. وفي كانون الأول/ديسمبر 2017، أضافت جمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية ثلاثة جرائم حرب إلى نظام روما الأساسي، وذلك بفضل التعديلات التي اقترحتها بلجيكا ودعت بلا كل إلى اعتمادها. وعدل قانون 29 آذار/مارس 2004 بشأن التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، والهيئات القضائية الجنائية الدولية⁽⁸¹⁾ ليشمل تعاون بلجيكا مع الدوائر المتخصصة لكوسوفو، والآلية الدولية المحايدة المستقلة، وكذلك فرق التحقيق التي أنشأتها الأمم المتحدة والمكلفة بمكافحة الإفلات من العقاب على جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة الجماعية، أو أي جريمة دولية أخرى. وساهمت بلجيكا بشكل فعال في عمل المحكمة الخاصة بليban، وشاركت بنشاط كبير في اعتماد قرار الجمعية العامة الذي أنشأ الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المترتبة في الجمهورية العربية السورية. وأبرمت اتفاقات تعاون مع محاكم دولية.

-77 وتنابع بلحبيكا منذ عام 2016 عن كثب المبادرات الدولية الهدافـة إلى تعزيز حقوق الشعوب الأصلية وحقوق الفلاحـين وغيرـهم من العاملـين في المناطق الريفـية. وسيتواصل تعزيز حقوق تلك المجتمعـات المحلية استنادـاً إلى الإطار الدولي والعالمـي القائم لحقوق الإنسان.

-78 وخلال الفترة 2016-2019، أنفقت بلجيكا في المتوسط 0,44 في المائة من دخלה القومي الإجمالي على المساعدة الإنمائية الرسمية. وتشتغل بلجيكا جاهدة إلى تحقيق نسبة الـ 0,7 في المائة من الدخل القومي الإجمالي، المحددة للبلدان الغنية.

خامساً - التحديات الجديدة، ولا سيما أوجه التقدم والصعوبات القائمة

-79 أحدثت أزمة كوفيد-19 تغييراً عميقاً في العالم. فقد أثرت بشدة على الحياة الاجتماعية والاقتصادية في مجتمعاتها، وعلى الحياة اليومية للعديد من المواطنين، وخاصة أكثرهم ضعفاً. واعتمدت معظم دول العالم تدابير غير مسبوقة لحماية سكانها.

-80 وتحرص الحكومة البلجيكية باستمرار على إعلام المواطنين بمخاطر انتشار الفيروس⁽⁸²⁾. وفي ظروف غير مسبوقة ودائمة التطور، ظل احترام حقوق الإنسان في صميم الاهتمامات، وظل اعتماد التدابير المناسبة على أساس التوصيات الصادرة عن لجنة الخبراء⁽⁸³⁾ يهتمي بالسعى إلى تحقيق هدف مشروع بوسائل تعتبر ضرورية ومتاسبة، وشفافة، وغير تمييزية. وحرصت الحكومة أيضاً على ضمان شمولية التدابير المعتمدة، مع إيلاء اهتمام خاص للأشخاص الضعفاء المتأثرين بالأزمة بشكل غير مناسب، ومع إدماج البعد الجنسي. وفي بداية الأزمة، كلفت فرقة عمل معنية بـ "الفنانين الضعيفين" ضمت وزراء من الحكومة الاتحادية والكيانات الاتحادية، بتقييم تأثير التدابير المتخذة وباقتراح تدابير جديدة لمساعدة الأشخاص المستضعفين. وأعيد تشريع فرقة العمل تلك في 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 في خضم الموجة الثانية من الجائحة. وأجرى المركز الاتحادي لتكافؤ الفرص ومكافحة العنصرية والتمييز، من جهة أخرى، تحليلاً لأنماط كوفيد-19 على المجتمع البلجيكي مشفوعاً بتوصيات تقوم الحكومة حالياً بتحليلها⁽⁸⁴⁾.

-81 ووضعت تدابير محددة عديدة لمكافحة الفقر، ومنع انتشاره، بما في ذلك لدى الأطفال⁽⁸⁵⁾، مثل حظر قطع الإمداد بالغاز والكهرباء والمياه، وتعديل إيجار المساكن الاجتماعية، وتوفير الرعاية الملائمة للأشخاص المشردين، وزيادة الدعم المقدم لمصارف الأغذية، والماراكز العامة للعمل الاجتماعي، وغير ذلك من أشكال المساعدة المالية، وتأجيل دفع الضرائب وسداد قروض الرهن العقاري، فضلاً عن حظر تغيف قرارات إخلاء المساكن⁽⁸⁶⁾. ومن أجل دعم العاطلين عن العمل أو من فقدوا وظائفهم بسبب الجائحة، أنشأت بلجيكاً أيضاً نظاماً مؤقتاً يعني بالبطالة لأسباب قاهرة، وجمدت مؤقتاً تراجع مستحقات البطالة. وتمكن العمال المستقلون المتأثرون بإجراءات الإغلاق الإجباري، أيضاً، من الاستفادة من منح الإزعاج.

-82 ومثلت استمرارية التعليم أحد الأركان الأساسية في السياسة البلجيكية. وإدراكاً لمخاطر تعقيم التفاوتات التعليمية والانقطاع عن الدراسة، اتخذت تدابير لضمان استفادة الطلاب الضعفاء من التعليم الرقمي عن بعد، مثل توزيع الحواسيب المحمولة وإتاحة الاتصال اللاسلكي بشبكات الإنترنت الداخلية (الواي فاي)⁽⁸⁷⁾. وفتحت المدارس من جديد تدريجياً بمجرد أن سمحت الحالة بذلك، مع اتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة.

-83 واعتمدت بلجيكاً أيضاً تدابير تضمن الوصول إلى الخدمات الصحية الأساسية، ولا سيما توافر عدد كافٍ من الأسرة في المستشفيات⁽⁸⁸⁾، ووضع استراتيجية للكشف عن الإصابات⁽⁸⁹⁾.

-84 ونظرًا إلى زيادة مخاطر العنف (بما في ذلك العنف الجنسي) ضد النساء والأطفال، اتخذت تدابير محددة للوقاية والحماية⁽⁹⁰⁾. واعتمدت الدولة الاتحادية خطة عمل في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2020⁽⁹¹⁾. واتخذت أيضاً تدابير خاصة لصالح الأشخاص المحروميين من حرية⁽⁹²⁾.

-85 وفي نهاية الموجة الأولى، وضعت بلجيكاً استراتيجية خروج⁽⁹³⁾ تضمنت بشكل خاص نظام تعقب المخالطين مصحوباً بإجراءات صارمة تحمي البيانات وتتضمن عدم الكشف عن الهوية وتقييد الوصول إلى قائمة المخالطين التي يرسلها المستجوبون فقط إلى خدمة التعقب⁽⁹⁴⁾.

سادساً - الآفاق المستقبلية

-86 إن حقوق الإنسان جزء من هوية بلجيكا. وتمثل عالمية هذه الحقوق المتعاضدة والمترابطة، وعدم قابليتها للتجزئة المبادئ الأساسية التي توجه عملها دائمًا، سواء في سياساتها الداخلية أو على الساحة الدولية.

-87 وستواصل بلجيكا على الصعيد الداخلي الوفاء بالتزاماتها بالكامل وتعزيز مختلف آلياتها الوطنية المسؤولة عن تعزيز حماية الحقوق والحريات الأساسية. وستواصل من خلال تقاريرها الدوريّة، بما في ذلك الاستعراض الدوري الشامل، ومن خلال الحوار، التعاون مع مختلف المؤسسات الدوليّة التي تقع في قلب الإطار العام لحقوق الإنسان، من أجل وضع هذه الحقوق موضع التنفيذ.

Notes

- ¹ <https://www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/UPRImplementation.aspx>.
- ² Pour plus d'informations, voir le document de base soumis aux organes des traités: HRI/CORE/BEL/2018.
- ³ Convention n°128 concernant les prestations d'invalidité, de vieillesse et de survivants – ratifiée le 14 juin 2017; Convention n° 130 concernant les soins médicaux et les indemnités de maladie – ratifiée le 22 novembre 2017; Convention n° 167 sur la sécurité et la santé dans la construction – ratifiée le 8 juin 2016; Convention n°170 concernant la sécurité dans l'utilisation des produits chimiques au travail – ratifiée le 14 juin 2017; Convention n°172 concernant les conditions de travail dans les hôtels, restaurants et établissements similaires – ratifiée le 14 juin 2017; Convention n°175 sur le travail à temps partiel – ratifiée le 8 juin 2016; Convention n° 187 sur le cadre promotionnel pour la sécurité et la santé au travail – ratifiée le 31 mai 2018.
- ⁴ Protocole de 2014 relatif à la convention sur le travail forcé – ratifié le 10 septembre 2019.
- ⁵ CAT, CCPR, CED, CEDAW, CERD, CESCR, CRC, CRPD.
- ⁶ CRC-OP-AC, CRC-OP1.
- ⁷ CRC session 80 (14 Jan 2019–01 Feb 2019); CRPD session 21 (11 Mar 2019–05 Apr 2019); CCPR session 127 (14 Oct 2019–08 Nov 2019; CEDAW session 76 (11 Nov 2019–15 Nov 2019); CESCR session 67 (17 Feb 2020–06 Mar 2020); CAT session 70 (13 Jul 2020–24 Jul 2020); CERD session 102 (04 Aug 2020–28 Aug 2020).
- ⁸ Loi du 12 mai 2019 portant création d'un Institut fédéral pour la protection et la promotion des droits humains, M.B. 21 juin 2019, 63964.
- ⁹ Arrêté royal portant exécution des articles 41, § 2, et 134 § 2, de la loi du 12 janvier 2005 concernant l'administration pénitentiaire ainsi que le statut juridique des détenus (M.B.14.02.2019).
- ¹⁰ Loi de principes concernant l'administration pénitentiaire ainsi que le statut juridique des détenus (M.B.01.02.2005).
- ¹¹ Cf. entre autres la formation ‘Behaviour Detection Officer’, les formations fonctionnelles de la police aéroportuaire ou durant d'autres formations portant sur la diversité. Suite à l'enquête d'Amnesty International sur le profilage ethnique lors de contrôles d'identité par la Police, le chef de corps de la Zone de police locale de Charleroi a mis en place une formation continuée portant sur les aspects pratiques de la loi sur la fonction de police en lien avec le respect des droits humains et des libertés fondamentales. Une journée d'études sur ce thème est également en préparation au sein de la Police fédérale en collaboration avec des partenaires externes dont la Plateforme 'Stop au profilage ethnique'; elle vise à sensibiliser les membres du personnel à partir de bonnes pratiques belges et étrangères ainsi qu'à développer le thème du profilage ethnique au niveau national.
- ¹² Une collaboration a été initiée entre UNIA, l'Institut National de Criminologie et Criminalistique (INCC) et la Zone de police locale de Schaerbeek-Saint-Josse-ten-Noode-Evere afin d'y mener une étude sur l'existence d'une pratique de profilage ethnique. Il s'agit de la première étude scientifique menée à cette échelle au sein d'une zone de police locale. Les premières conclusions de cette étude indiquent qu'il n'existe pas de profilage ethnique structurel. Les recommandations du rapport de l'étude de même que les bonnes pratiques développées au sein de cette zone de police locale pourront servir de base à d'autres unités et zones de la Police intégrée en vue d'aborder cette thématique.
- ¹³ Son mandat porte sur la période 2016–2021. Le Secrétariat de la Commission est assuré par la Cellule égalité des chances (SPF Justice), l'administration fédérale compétente pour l'égalité des chances et la lutte contre les discriminations, créée fin 2016; Voir §178 HRI/CORE/BEL/2018.
- ¹⁴ Unia et l'Institut pour l'égalité des femmes et des hommes (IGVM).
- ¹⁵ Pour la Communauté flamande, ce cadre a également été évalué (Décret du 10 juillet 2008 portant le cadre de la politique flamande de l'égalité des chances et de traitement, M.B. 23 septembre 2008). Au niveau de la Région wallonne, le décret du 6 novembre 2008 relatif à la lutte contre certaines formes

de discrimination a été modifié pour renforcer la protection des personnes d'origine étrangère, des personnes LGBTQI, mais aussi des personnes malades, des femmes et, de façon plus générale, des familles. Au niveau de la Communauté germanophone, le nouveau décret sur l'intégration du 11 décembre 2017 prévoit que tout migrant de n'importe quel statut ou nationalité a le droit de bénéficier des mesures d'intégration. Le parcours d'intégration civique par la voie du dialogue constitue un premier pas d'accompagnement vers une participation des migrants à part entière dans la société.

¹⁶ Loi du 22 avril 2012 visant à lutter contre l'écart salarial entre hommes et femmes, M.B. 28 août 2012, 51020.

¹⁷ Loi du 28 juillet 2011 modifiant la loi du 21 mars 1991 portant réforme de certaines entreprises publiques économiques, le Code des sociétés et la loi du 19 avril 2002 relative à la rationalisation du fonctionnement et la gestion de la Loterie Nationale afin de garantir la présence des femmes dans le conseil d'administration des entreprises publiques autonomes, des sociétés cotées et de la Loterie Nationale, M.B. 14 septembre 2011, 59600.

¹⁸ https://igvm-iefh.belgium.be/fr/publications/troisieme_bilan_de_la_loi_du_28_juillet_2011_relative_aux_quotas_de_genre_dans_les.

¹⁹ Loi du 25 juin 2017 de réformant des régimes relatifs aux personnes transgenres en ce qui concerne la mention d'une modification de l'enregistrement du sexe dans les actes de l'état civil et ses effets, M.B. 10 juillet 2017.

²⁰ Le plan est disponible via www.lgbti.be.

²¹ https://igvm-iefh.belgium.be/sites/default/files/downloads/gm_-_rapport_de_fin_de_legislature_-_final.pdf.

²² https://igvm-iefh.belgium.be/fr/actualite/rapport_intermediaire_sur_la_mise_en_oeuvre_du_plan_daction_national_de_lutte_contre_la.

²³ <https://www.coe.int/fr/web/istanbul-convention/belgium>.

²⁴ A savoir, le Plan bruxellois de lutte contre les violences faites aux femmes adopté en juillet 2020 (<https://equal.brussels/fr/plan-bruxellois-de-lutte-contre-les-violences-faites-aux-femmes/>), le Plan flamand de lutte contre les violences sexuelles adopté en octobre 2020 (<https://www.departementwvg.be/nieuws/eerste-actieplan-tegen-seksueel-geweld-een-feit>) et le Plan intrafrancophone de lutte contre les violences faites aux femmes adopté en novembre 2020 (<http://www.egalite.cfwb.be/index.php?id=21146>).

²⁵ Circulaire commune du Ministre de la Justice et du Collège des Procureurs généraux relative à la politique criminelle en matière de violence dans le couple (COL 4/2006).

²⁶ Circulaire du Collège des Procureurs généraux près les cours d'appel, Directive Ministérielle relative au Set Agression Sexuelle (S.A.S.), anciennement COL 10/2005 (COL 04/2017).

²⁷ Circulaire du Ministre de la Justice et du Collège des Procureurs généraux relative à la politique de recherche et de poursuites en matière de violences liées à l'honneur, mutilations génitales féminines et mariages et cohabitations légales forcées (COL 06/2007).

²⁸ Loi du 5 mai 2019 portant des dispositions diverses en matière pénale et en matière de cultes, et modifiant la loi du 28 mai 2002 relative à l'euthanasie et le Code pénal social, M.B. 24 mai 2019, 50023.

²⁹ Outil d'évaluation du risque - Directives du Collège des procureurs généraux visant à généraliser l'utilisation d'un outil d'évaluation du risque de première ligne en matière de violence dans le couple par les services de police et les parquets (COL 15/2020).

³⁰ Voir https://igvm-iefh.belgium.be/fr/actualite/mise_a_jour_de_lestimation_de_la_prevalence_des_mgf_en_belgique.

³¹ Voir https://igvm-iefh.belgium.be/sites/default/files/downloads/code_de_signalement_mutilations_genitales_feminines.pdf.

³² Voir <https://www.violencessexuelles.be/centres-prise-charge-violences-sexuelles>.

³³ Implémenté en structure hospitalière, un CPVS permet aux victimes de violences sexuelles d'obtenir toute l'assistance possible en un seul endroit, 24h/24, en ce compris la possibilité de déposer plainte. 68 % des victimes qui se sont présentées aux CPVS ont porté plainte à la police, bien davantage qu'habituellement en matière de violences sexuelles.

³⁴ Une différence de traitement se présentait entre l'étranger marié à un citoyen de l'UE (ou à un Belge) et l'étranger marié à un ressortissant de pays tiers lorsqu'il y a cessation de vie commune à la suite de violences familiales. Là où l'étranger marié à un citoyen de l'UE (ou à un Belge) devait démontrer disposer d'un revenu suffisant ou d'un travail pour maintenir son séjour (article 42quater, §4, 4° de la Loi du 15 décembre 1980 sur l'accès, le séjour et l'éloignement des étrangers), cette condition n'existe pas pour l'étranger marié à un ressortissant de pays tiers. Dans le cadre de l'examen du maintien de son droit au séjour, l'OE ne doit donc plus exiger de la victime de violences familiales, qui est membre de famille d'un citoyen de l'UE, la preuve qu'il dispose d'un revenu suffisant ou d'un travail (ainsi que d'une assurance maladie). La Cour constitutionnelle a ainsi statué (voir <https://www.const-court.be/public/f/2019/2019-017f.pdf>).

- ³⁵ *UN Doc. CRC/C/BEL/5-6, §§ 37-40, 133-135, 211-217 ; UN Doc. CRC/C/BEL/Q/5-6/Add.1, §9 et pp. 6-7, 11-14, 15-16, 19-20 ; UN Doc. CCPR/C/BEL/6, §§72-82 et 180-182 ; UN Doc. CAT/C/BEL/4, §§158-169 ; UN Doc. E/C.12/BEL/5, §§208-2013.*
- ³⁶ Le nouvel article 458ter du Code pénal permet désormais l'absence d'infraction en cas de levée du secret professionnel pour organiser la ‘concertation de cas’ pour les enfants victimes de violence intrafamiliale ou autre. La prescription des infractions sexuelles graves commises sur les mineurs a également été supprimée (Loi du 14 novembre 2019, *M.B.* 20 décembre 2019 ; Loi du 5 décembre 2019, *M.B.* 20 décembre 2019).
- ³⁷ Parmi les campagnes de sensibilisation, on peut mentionner ‘#ARRÊTE c'est de la violence’, lancée en 2018 au niveau francophone. Au niveau flamand, depuis 2017, ‘Stop it Now!’, un modèle de prévention international vise à réduire l'abus sexuel via la sensibilisation et une ligne d'aide (chat, téléphone et e-mail) pour des personnes soucieuses de leurs sentiments et comportements sexuels vis-à-vis des enfants et leurs proches.
- ³⁸ 102 (‘Awel’ – téléphone, e-mail et chat, Communauté flamande), et 103 (Communauté française).
- ³⁹ En Communauté flamande, depuis début 2019, des adultes et mineurs peuvent chitter anonymement avec le personnel de 1712 (violences, abus et maltraitances infantiles), la disponibilité de la ligne d'aide a également été étendue. Les jeunes qui sont victimes ou qui ont des questions à propos d'abus sexuels peuvent dialoguer via la *chatbox* <http://www.nupraatikerover.be>.
- ⁴⁰ En Communauté flamande sur la violence contre les enfants et adolescents (2019) et sur les violences sexuelles contre les femmes et jeunes filles handicapées (2018). En Communauté française depuis 2016, les équipes SOS récoltent de nouvelles données statistiques concernant la prise en charge de l'enfance maltraitée.
- ⁴¹ Pour la Communauté flamande, en 2016, actualisé et étendu fin 2018. En Communauté française, un arrêté de 2016 ancre le champ d'action de la coordination de la prévention dans un programme transversal et articule les programmes (celui transversal de YAPAKA et ceux de chaque administration) dans un plan coordonné triennal prévention de la maltraitance avec comme cibles le grand public et les enfants et les travailleurs de terrain. Le gouvernement flamand a adopté pour 2020-2024 le plan d'action de lutte contre la violence sexuelle, y compris contre les enfants et le plan flamand sur la politique de jeunesse et les droits de l'enfant qui comprend aussi la problématique de la violence à l'égard des enfants.
- ⁴² *UN Doc. CRC/C/BEL/5-6, §§34-36, 153-177; UN Doc. CRC/C/BEL/Q/5- 6/Add.1, §§ 6 et 58-59; UN Doc CESCR. E/C.12/BEL/5, §§ 214-224.*
- ⁴³ Centres publiques d'action sociale.
- ⁴⁴ *UN Doc. CRC/C/BEL/5-6, §§58–64.*
- ⁴⁵ Le Plan de lutte contre la pauvreté flamand (2015-2019) porte plus précisément l'attention aux services sociaux; à la famille (nouveau système d'allocations familiales); à l'éducation (mesures visant à maximaliser la participation des enfants à bas âge); à la création d'emplois; et au logement. Le système d'allocations familiales a évolué vers un programme de croissance pour lutter contre la pauvreté infantile et supporter financièrement des familles dans les frais d'éducation.
- ⁴⁶ Parmi les actions prévues: soutenir la parentalité et renforcer la prévention. Certaines mesures récentes ont permis d'alléger le coût de l'école pour les familles (projet-pilote de gratuité dans les cantines de l'enseignement maternel en milieu socio-économique défavorisé et le décret imposant la gratuité scolaire en maternelle).
- ⁴⁷ Notamment concernant la gratuité scolaire, l'accueil de la petite enfance, le soutien aux familles et la prévention sociale, l'accès aux loisirs et à la culture.
- ⁴⁸ *UN Doc. CRC/C/BEL/Q/5-6/Add.1, §15.*
- ⁴⁹ Infractions de coups et blessures et/ou traitements dégradants avec circonstances aggravantes si commis envers un mineur par ses parents ou toute autre personne ayant autorité sur lui. Voir entre autres les articles 371 du Code civil et 22 bis de la Constitution.
- ⁵⁰ Le gouvernement flamand établit au début de chaque nouvelle législature un cadre commun d'objectifs, qui sont ensuite traduits en deux cycles en plans d'action pour la mise en œuvre de ces objectifs. En Région wallonne, un rapport triennal est rédigé par l'AVIQ sur l'application de ‘handistreaming’ dans le chef des organismes d'intérêt publics wallons. A Bruxelles, la ‘Charte Handistreaming’ a été adoptée en 2015 par la Région de Bruxelles-Capitale, la Commission communautaire commune (COCOM) et la Commission communautaire française (COCOF). Cette charte implique que chaque ministre doit accorder une attention spécifique aux droits des personnes handicapées dans le cadre de ses compétences. Elle a été légalement ancrée dans la législation des trois entités fédérées bruxelloises et est d'application depuis lors. En Communauté germanophone, le plan d'action ‘DG Inklusiv 2025’ a été adopté par le DSL en 2015 en vue de la mise en œuvre de la Convention. Pour une présentation de ces plans, CRPD [session 21](#), page 4).
- ⁵¹ À Bruxelles, le Conseil bruxellois des personnes handicapées a été créé en 2018 (en plus de celui existant au niveau de la COCOF depuis de nombreuses années). En Communauté flamande, un ‘Conseil consultatif flamand des personnes handicapées’ a été créé et une évaluation est en cours (en vue d'une éventuelle consolidation décrétale). Le gouvernement de la Communauté germanophone s'est aussi engagée à soutenir la société civile dans la création d'un conseil consultatif. En Région Wallonne, les personnes handicapées et leurs organisations sont associées structurellement aux

politiques via la ‘Commission wallonne des personnes handicapées’. Pour une présentation de ces mesures, voir CRPD session 21, page 6.

- ⁵² En Communauté flamande, plusieurs mesures politiques ont été prises pour rendre l’enseignement ordinaire plus inclusif. Le nouvel accord de coalition du gouvernement flamand (septembre 2019) stipule que le décret sur les mesures en faveur des élèves ayant des besoins éducatifs spéciaux sera remplacé par un nouveau décret. L’intention de ce décret est d’apporter le soutien approprié à chaque élève dans le bon contexte, le cadre et l’école. Le gouvernement flamand souhaite apporter un soutien efficace et réalisable aux élèves et aux écoles. En Communauté française, le décret de 2019 prévoit la création de classes ou d’implantations de l’enseignement spécialisé au sein des bâtiments de l’enseignement ordinaire. Ces classes sont désignées sous l’appellation de ‘classes à visée inclusive’. Un Décret relatif aux aménagements raisonnables entré en vigueur en septembre 2018, vise à améliorer l’accueil, l’accompagnement et le maintien des enfants à besoins spécifiques dans l’enseignement ordinaire en rendant obligatoire la mise en œuvre d’aménagements raisonnables; des outils spécifiques d’information relatifs aux besoins spécifiques et aux aménagements raisonnables sont mis à disposition des équipes éducatives. En outre, le Pacte pour un Enseignement d’excellence prévoit l’adoption d’un Plan global de lutte contre le décrochage. A Bruxelles, la COCOF a renforcé ses services de soutien en matière d’inclusion scolaire via des services d’accompagnement agréés, le renforcement des aides à l’inclusion dans les écoles ordinaires et une augmentation des interventions en accompagnement pédagogique pour les études supérieures et universitaires. En Communauté germanophone, l’accent a été mis davantage sur le soutien individuel des élèves au cours de la dernière législature. Pour une présentation des mesures, voir CRPD session 21, pages 34–35.
- ⁵³ Pour une présentation de ces mesures, voir CRPD session 21, pages 34–35.
- ⁵⁴ En Région flamande, la prime de soutien flamande (VOP) est une subvention salariale pour les employeurs qui embauchent ou emploient des personnes handicapées et pour les indépendants handicapés. La réglementation relative aux mesures spéciales d’aide à l’emploi a été adaptée afin que les demandeurs d’emploi et les élèves handicapés aient également le droit d’adapter leur environnement de travail. En Région wallonne, l’objectif d’accroissement du taux d’emploi est travaillé sur plusieurs axes: aménagements de l’environnement, obligations légales, sensibilisation des employeurs. De plus, des mesures d’accompagnement pour les demandeurs d’emploi handicapés ont été mises en place. A Bruxelles, le gouvernement a généralisé le projet ‘Pool H’ qui organise des actions de prospection type face-to-face envers les employeurs, des secteurs privé et public, actifs en Région bruxelloise et manifestant un intérêt pour la mise à l’emploi et la rétention de personnes handicapées. En Communauté germanophone, le DSL propose, en coopération avec des entreprises, différentes mesures spécifiques d’intégration sur le marché du travail.
- ⁵⁵ Au niveau fédéral, la Régie des bâtiments a adopté en 2018 un ensemble de nouvelles obligations et recommandations sur l’accessibilité des bâtiments. En Flandre, l’agence pour l’accessibilité ‘Inter’ soutient et conseille les domaines politiques flamands, fournit un soutien à la construction et à l’architecture dans toutes les phases du processus de construction, sensibilise, recherche et organise des formations et des projections d’accessibilité. En Région wallonne, le plan Accessibilité wallon 2017-2019 vise à promouvoir l’accessibilité universelle dans les domaines de l’action sociale, l’aménagement du territoire, le logement, les infrastructures, la mobilité, le tourisme et les pouvoirs locaux. Les différents niveaux de pouvoir ont également introduit des législations transposant la directive européenne sur l’accessibilité des sites web et des applications mobiles des autorités publiques. A Bruxelles, equal.brussels (Service public régional de Bruxelles) est le point de contact privilégié pour tout ce qui concerne l’accessibilité. Enfin, la Belgique a transposé la directive européenne 2014/25/UE qui vise à définir des critères d’accessibilité pour les personnes handicapées dans le cadre de la passation de marchés par des entités opérant notamment dans le secteur des services postaux. Pour une présentation de ces mesures, voir CRPD session 21, pages 13–15.
- ⁵⁶ Ainsi par exemple, au niveau de la Communauté et de la Région flamande, le Plan horizontal de la politique d’égalité des chances 2015-2019 a inclus l’objectif d’atteindre une accessibilité intégrale. En Région wallonne, le plan Accessibilité wallon 2017-2019 vise également à promouvoir l’accessibilité universelle dans les domaines de l’action sociale, l’aménagement du territoire, le logement, les infrastructures, la mobilité, le tourisme et les pouvoirs locaux. Pour une présentation de ces mesures, voir CRPD session 21, pages 13–15.
- ⁵⁷ La loi privilégie le régime de protection extrajudiciaire par lequel le mandant organise, pour le futur, la gestion de ses intérêts patrimoniaux et extrapatrimoniaux. L’objectif est de limiter autant que possible l’intrusion de personnes dans la gestion des intérêts de la personne protégée. De plus, la priorité est donnée au régime d’assistance sur celui de la représentation. Ce n’est que par défaut que la personne protégée est placée sous régime de représentation. Dans ce cas, au cours de sa gestion, l’administrateur doit respecter les principes que la personne a énoncés dans une éventuelle déclaration et la faire participer autant que possible dans l’exercice de sa mission. Pour une présentation de ces mesures, voir CRPD session 21, page 17.
- ⁵⁸ Directive 2008/115/CE du Parlement européen et du Conseil du 16 décembre 2008 relative aux normes et procédures communes applicables dans les États membres au retour des ressortissants de pays tiers en séjour irrégulier.

- ⁵⁹ Article 74/19 de la loi du 15 décembre 1980 sur l'accès au territoire, le séjour, l'établissement et l'éloignement des étrangers prévoit: '*Les mineurs étrangers non accompagnés ne peuvent pas être maintenus dans des lieux au sens de l'article 74/8, § 2*'.
- ⁶⁰ Arrêté royal du 14 mai 2009 fixant le régime et les règles de fonctionnement applicables aux lieux d'hébergement au sens de l'article 74/8, § 1er, de la loi du 15 décembre 1980 sur l'accès au territoire, le séjour, l'établissement et l'éloignement des étrangers.
- ⁶¹ n° 244.190.
- ⁶² n° 248.424.
- ⁶³ Art. 74/17, §1, part 1 ; art. 24, §3 ; art. 49, §3 ; 49/2, §5 et 61/8, §2 de la loi du 15 décembre 1980 sur l'accès au territoire, le séjour, l'établissement et l'éloignement des étrangers.
- ⁶⁴ Art. 74/17, § 1^{er}, alinéa 1^{er} de la loi du 15 décembre 1980 sur l'accès au territoire, le séjour, l'établissement et l'éloignement des étrangers.
- ⁶⁵ Dans l'arrêt M.A. c. Belgique, 19656/18, la Belgique a été condamnée pour violation des articles 3 (interdiction des traitements inhumains ou dégradants) et 13 (droit à un recours effectif) de la Convention européenne des droits de l'homme.
- ⁶⁶ Arrêté royal du 21 juillet 2016 relatif à la banque de données commune *Terrorist Fighters*, mise à jour au 27 janvier 2020.
- ⁶⁷ Arrêté royal du 23 avril 2018 relatif à la banque de données commune Propagandistes de haine et portant exécution de certaines dispositions de la section 1erbis " de la gestion des informations " du chapitre IV de la loi sur la fonction de police, mise à jour au 27 janvier 2020.
- ⁶⁸ Loi organique du 18 juillet 1991 du contrôle des services de police et de renseignement et de l'Organe de coordination pour l'analyse de la menace, mise à jour au 5 septembre 2018.
- ⁶⁹ L'OCAM n'a pas de compétence directe dans les matières de profilage ethnique illégal et du racisme, mais est compétent dans toutes les matières relatives au terrorisme et à l'extrémisme. Ce dernier peut comporter, entre autres, des conceptions ou les visées racistes ou xénophobes, quand ils sont contraires aux principes de la démocratie, des droits humaines ou des autres fondements de l'Etat de droit. (Article 8, §1, 1^o, c du Loi organique de 30 novembre 1998 relative aux services de renseignement et de sécurité et article 3 §1 du Loi de 10 juillet 2006 relative à l'analyse de la menace).
- ⁷⁰ Le gouvernement flamand a un rôle préventif et curatif dans la lutte contre la radicalisation violente. À cette fin, un plan d'action a été adopté en 2015, qui a été mis à jour en 2017. Le principe clé est une approche préventive intégrée dans laquelle chaque domaine politique prend sa responsabilité dans le cadre de ses compétences respectives. L'objectif n'est pas de créer de nouvelles structures, mais de renforcer les installations régulières existantes et les compétences des travailleurs de première ligne. Actuellement, un nouveau plan d'action est en cours d'élaboration.
- ⁷¹ La Région bruxelloise a intégré dans son Plan Global de Sécurité et de Prévention 2017-2020 un plan d'action coordonné par Bruxelles-Prévention et Sécurité (BPS) destiné à offrir un soutien aux communes, aux zones de police bruxelloises et aux associations et aux organismes régionaux en termes de ressources, d'expertise, de relais et de coordination, optimiser les actions locales par une approche intégrative et intégrale, soit visant les différentes étapes du processus de radicalisation, soit de la prévention précoce à la réinsertion sociale et à renforcer l'analyse de l'image de ces phénomènes en Région de Bruxelles-Capitale.
- ⁷² Il existe différents instruments pour les jeunes peu qualifiés (réduction des coûts du travail), les personnes de plus de 58 ans (réduction des coûts du travail), les personnes handicapées (par exemple, réduction des coûts du travail, prime pour l'employeur d'un employé handicapé, formation professionnelle individuelle, orientation spécialisée pour les personnes ayant des problèmes médicaux, mentaux, psychologiques ou sociaux et se trouvant à une grande distance du marché du travail) et les personnes d'origine étrangère (programme "Intégration par le travail" et politique 'Focus on Talent').
- ⁷³ Il s'agit notamment de mesures visant à limiter les frais de scolarité, à payer automatiquement les allocations scolaires, à accroître la participation des enfants des groupes vulnérables à l'enseignement préscolaire et à lutter contre le décrochage scolaire. Une éducation d'accueil est organisée pour les nouveaux arrivants. Il existe également des mesures spécifiques pour les enfants des groupes de population itinérants.
- ⁷⁴ Chaque établissement est amené à se doter d'objectifs et d'actions spécifiques en vue de contribuer à l'atteinte des objectifs du système. Parallèlement, la Communauté française élabore un Plan global de lutte contre le décrochage qui reposera sur trois axes - des mesures de prévention, d'intervention et de compensation.
- ⁷⁵ Parmi les mesures de soutien aux groupes vulnérables, on peut compter les suivantes: Depuis la rentrée scolaire 2019, la gratuité s'applique à l'enseignement maternel (par étape). Elle devrait s'élargir ensuite aux classes primaires, puis secondaires; Renforcement du dispositif relatif à l'accueil, la scolarisation et l'accompagnement des élèves primo-arrivée et les francophones qui ne maîtrisent pas la langue de l'enseignement dans l'enseignement, à travers la mise en place d'un système harmonisé et renforcé de soutien à la langue de l'enseignement et aux compétences langagières dès le plus jeune âge; Un renforcement de la qualité de l'enseignement maternel, axé sur les mesures suivantes: renforcer l'encadrement, adoption d'un cadre de référence des apprentissages en maternel

- afin d'assurer que tous les enfants disposent du même cadre de compétences initiales, obligation de la fréquentation de la 3e maternelle.
- ⁷⁶ Parmi les contenus d'enseignement obligatoires pour tous les futurs enseignants, qui peuvent être reliés à la problématique des droits humains on peut compter: la psychologie sociale et relative à la gestion des relations humaines à l'égard des élèves, des étudiants et de leur environnement familial et des groupes, les inégalités découlant des rapports sociaux de sexe opérant dans le milieu scolaire, et plus généralement des rapports de pouvoir entre les groupes majoritaires et les groupes minorisés socialement ;la sociologie de l'éducation, en ce compris la diversité culturelle et les inégalités relatives aux différents critères de discrimination, les inégalités liées au sexe, les inégalités socio-économiques et notamment les phénomènes de pauvreté, les formes que peuvent prendre certaines radicalisations en analysant leurs idéologies, leurs processus, leurs manifestations excessives possibles et les moyens de les prévenir, les violences sexistes faites aux femmes et basées sur le genre et la prise en compte de ces réalités dans une perspective inclusive dont les relations entre les familles et l'école, ainsi qu'inter-sectionnelle.
- ⁷⁷ Compréhension des phénomènes de relations interpersonnelles, de groupes restreints et développement de comportements propres à gérer les relations humaines et démocratiques au niveau des élèves (notamment le harcèlement entre élèves en milieu scolaire). Etude des facteurs sociaux, économiques et culturels qui influencent le comportement des jeunes et leurs conditions d'apprentissage (notamment en lien avec le décrochage scolaire).
- ⁷⁸ https://www.sdgs.be/sites/default/files/publication/attachments/plan_daction_national_entrepises_et_droits_de_lhomme_2017.compressed.pdf.
- ⁷⁹ <https://www.developpementdurable.be/sites/default/files/document/files/pdf-b1hr-fr-final.pdf>
- ⁸⁰ <https://www.nationalbaselineassessment.be/>.
- ⁸¹ Loi du 11 juillet 2018 portant des dispositions diverses en matière pénale, *MB* 18 juillet 2018, 57582 : Loi portant des dispositions diverses en matière pénale et en matière de cultes, et modifiant la loi du 28 mai 2002 relative à l'euthanasie et le Code pénal social, *MB* 24 mai 2019, 50023.
- ⁸² Voyez notamment les données publiées par l'Office belge de statistique, <https://statbel.fgov.be/fr/covid-19-donnees-statbel> et <https://www.info-coronavirus.be/fr/news/>.
- ⁸³ Pour un aperçu des organes compétents, voyez <https://www.info-coronavirus.be/fr/que-font-les-autorites-sanitaires/>.
- ⁸⁴ <https://www.unia.be/fr/publications-et-statistiques/publications/covid-19-les-droits-humains-a-lepreuve-2020>.
- ⁸⁵ Pour un aperçu plus détaillé, voyez <https://www.luttepauvrete.be/wp-content/uploads/sites/2/2020/04/200409-aperçu-covid-19-FR.pdf>.
- ⁸⁶ En ce qui concerne l'interdiction d'exécution de décisions d'expulsion de logements, voyez http://www.ejustice.just.fgov.be/cgi_loi/change_lg.pl?language=fr&la=F&cn=2020031707&table_name=loi; <http://www.ejustice.just.fgov.be/eli/arrete/2020/05/13/2020041337/moniteur>; <http://www.ejustice.just.fgov.be/eli/besluit/2020/03/27/2020030439/staatsblad%20>.
- ⁸⁷ Voir le rapportage plus détaillé fait au Conseil de l'Europe, disponible sur le site <https://www.coe.int/en/web/education/responses-from-our-member-states>.
- ⁸⁸ En ce qui concerne le '*Hospital & transport surge capacity*', voyez <https://www.health.belgium.be/fr/covid-19-hospital-transport-surge-capacity-etapes-suivantes-2e-vague> Une avance d'un montant d'1 milliard d'euros a également été versée aux hôpitaux, voyez à ce sujet <https://www.health.belgium.be/fr/covid-19-organisation-des-soins-de-sante>.
- ⁸⁹ 'L'objectif est de pouvoir offrir un test de laboratoire à toutes les personnes qui en ont besoin, c'est-à-dire ceux qui présentent des symptômes et pour qui un médecin suspecte une infection, les personnes fortement exposées au virus de par leur profession et les personnes exposées au virus après un contact intense avec une personne infectée', voyez <https://www.info-coronavirus.be/fr/news/cns-24-04/>.
- ⁹⁰ Voyez les mesures rapportées au Conseil de l'Europe: [https://www.coe.int/fr/web/genderequality/promoting-and-protecting-women-s-rights#\[\"63001324\":\[4\]\]](https://www.coe.int/fr/web/genderequality/promoting-and-protecting-women-s-rights#[\); <https://rm.coe.int/prems-140520-fra-2530-cdadi-covid-19-a5-web/1680a08c97>; [https://www.coe.int/fr/web/children/covid-19#\[\"2269831531\":\[6\]\]](https://www.coe.int/fr/web/children/covid-19#[\) <https://rm.coe.int/belgium-covid-19/1680a02229>.
- ⁹¹ <https://news.belgium.be/fr/covid-19-plan-daction-federal-de-lutte-contre-les-violences-de-genre-et-intrafamiliales>.
- ⁹² Voir les mesures rapportées au Comité pour la prévention de la torture et des peines ou traitements inhumains ou dégradants (CPT) du Conseil de l'Europe: <https://www.coe.int/fr/web/cpt/belgium>; <https://www.coe.int/fr/web/cpt/-/council-of-europe-anti-torture-committee-publishes-response-of-the-belgian-authorities>.
- ⁹³ En ce qui concerne la stratégie de sortie, voyez <https://www.info-coronavirus.be/fr/news/cns-24-04/>.
- ⁹⁴ Les politiques de protection des données sont publiées sur les sites suivants: <https://www.zorg-en-gezondheid.be/sites/default/files/atoms/files/Privacyverklaring%20%20Contactonderzoek%20Covid19%20V2.0.pdf> ; https://www.info-coronavirus.be/fr/suividescontacts/?fbclid=IwAR3dxtZQTgNwxQ6FKUaIZIOQuDKxaqn7noyNpuavmwe6Bm--ElqVAYp_TK0.